وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية- ادرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

كلية العلوم الإنسانية

حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في علوم الإعلام والاتصال

تخصص: صحافة مكتوبة

إعـــداد الطالبة :

✍ نصيرة بن قادي

إشراف الأستاذ:

➢ د. أمحمد مولاي

السنة الجامعية : 1437/1436 – 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات وبتوفيقه تنجز الأعمال، نحمده سبحانه و تعالى أن وفقنا في إنجاز هذا العمل ونسأله أن يتقبل منا قبولاً حسنا

وبعد:

أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي المشرف" امحمد مولاي "

الذي أحاط هذا البحث بالاهتمام وتعهده بالرعاية والتوجيه،

فكان لتوجيهاته الفعالة وإرشاداته الناجعة الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بجزيل الشكر لكل أساتذة إعلام واتصال خاصة تخصص صحافة مكتوبة

الذين أمدونا بتعاونهم

ونشكر لهم نبل تواضعهم وطيبة أخلاقهم.

وإلى كل من كان عونا لنا في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

ونسأل الله التوفيق والسداد.

مسيرة

الإهداء

إلى ربي قربا.....

إلى النبي صلى الله عليه وسلم – حبا...

إلى أمي وأبي الحبيبين.... أسأل الله العظيم أن يديمهما

تاجا على رأسي.

إلى أخواي العزيزين وأخواتي سر سعادتي ...

إلى كل العائلة أينما وجدت.....

إلى كل صديقاتي الغاليات من إقليم قورارة

إلى إقليم تيدكلت بدون استثناء.

إلى البلد الشقيق فلسطين..... خفف الله

كربها ونصر شعبها.

نصيرة

مرحلة

تشهد البشرية منذ زمن وعبر مراحل تاريخها حروب وكوارث تخلّف دائما أثارا وخيمة على حياة الأبرياء، حيث ترتكب أبشع الجرائم والانتهاكات ضد كرامة الإنسانية وتحصد أرواح العديد من الناس، دون تفرقة بين المقاتل وغير المقاتل، هذا الأخير الذي يشكّل الحصيلة الأكبر لضحايا أي نزاع مسلح في عصرن هذا.

غير المقاتلين؛ إننا نقصد بها الأطراف أو الفئات المدنية الغير مشاركة في النزاع المسلح، ومن بين هذه الفئات فئة تتعرض للانتهاكات بسبب طبيعة عملهم. غالبا ما تكون هذه الانتهاكات مقصودة، كون هذه الفئة تلقي بنفسها في ساحة المعركة وتتواجد دائما في الصفوف الأولى من صفوف القتال الدائر بين الأطراف المتنازعة، ليس رغبة منها في الاشتراك في هذا النزاع ولا رغبة منها في تشجيع النزاع بينهم ولكن رغبة منها في نقل ما يحدث في ساحات القتال إلى العالم، هؤلاء هم الصحفيون وأفراد أطقمهم الذين يجازفون بأنفسهم لتغطية الحروب.

لذلك نظل المخاطر التي يوجهها الصحفيون في العالم تتزايد باستمرار، ففي كل عام يقتل مئات الصحفيين في العالم، في حين يفلت مئات القَتَلة من العقاب.كما يتعرض عديد الصحفيين في كل عام للاعتداء والتهديد والمضايقة، بينما يُستهدف الكثيرون بالمراقبة و التعقب، أو التصنت على مكالماتهم الهاتفية واتصالاتهم عبر الإنترنت، ولا يمر يومٌ إلا وهناك صحفيين خلف القضبان، وبعضهم بلا تهمة. والكثير الكثير منهم في عداد المفقودين. ويواجه الصحفيون في مهنتهم إجهادا عاطفيا حينما يغطون قصصا إخبارية تنطوي على الألم أو الخسارة في الأرواح كحالات الاعتداء على الأطفال والهجمات الإرهابية ضد المدنيين.

والعالم بالنسبة للصحفي هو مكان صغير أيضا. فبفضل التكنولوجيا الرقمية أصبح بإمكان كل إنسان تقريبا أن يتابع الأحداث لحظةً بلحظة، بل وأن يتابع تغطيةً إخباريةً يقدمها صحفيون معينون أو وسائل إعلامية محددة .ويدرك مرتكبو العنف والفساد حول العالم أن الإعلام يُشكِّل المفاهيم والتصورات وأنه بوسع عمل الصحفيين أن يهدد أنشطتهم، والمحصلة هي انتشار بيئة أكثر عداءً للصحافة في أماكن تتراوح بين بلدات صغيرة هادئة ومناطق حروب دولية .

ولعل الدور الذي يؤديه الصحفي في فترة النزاع المسلح من عرض للوقائع والجرائم التي تحدث في العالم يعد أحد أهم الأسباب التي تعرضهم للخطر والانتهاك. لكن، ما من جريمة أو انتهاك إلا له عقوبة، وما من نزاع إلا وله قواعد تنظمه اتفقت حولها مجموع من الدول لتجنيب المدنيين الآثار السلبية للحروب ومعاقبة المجرمين، لأجل ذلك وقعت هذه الدول على أكثر من اتفاقية وقانون تندرج تحت قانون واحد يطلق عليه قانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني، حيث من خلال هذا القانون أعطي للصحفي نصيبه من

الحماية سواءً كمدني أو كمراسل صحفي، الأمر الذي يستدعي البحث والدراسة بشكل جدي حول مدى الحماية التي يكفلها هذا القانون للصحفيين في أوقات الحروب مع الأخذ بعين الاعتبار اتساع رقعة التراعات المسلحة في عالمنا اليوم.

إشكالية الدراسة:

إن الحماية القانونية الدولية للصحفيين في حالة السلم تختلف عنها في حالة النزاعات المسلحة لوجود آليات قانونية دولية تمكن الصحفيين من ممارسة حقهم الشرعي المتمثل في نقل ما يجري من أحداث في العالم، ولعل هذا كان سببا وجيها في تعرضهم للكثير من المخاطر والانتهاكات. ويرجع سبب اختلاف إطار الحماية في زمن السلم عنه في النزاعات المسلحة إلى أن ظروف ممارسة الصحفيين لعملهم أكثر سوءً مع تزايد صعوبة تغطية الأحداث على أصحاب المهنة.

وأمام كلّ هذه المعطيات التي تفرضها ظروف النزاع المسلح نطرح الإشكال التالي: كيف تساهم القوانين والاتفاقيات الدولية في حماية الصحفيين زمن الحرب؟

التساؤلات الفرعية:

على ضوء الإشكالية المطروحة تطرح مجوعة من التساؤلات أبرزها:

- ❖ هل هناك قوانين خاصة بحماية الصحفيين؟
- ❖ ما هي القوانين التي يتم بموجبها رعاية حقوق الصحفيين زمن الحرب؟ومن هم الصحفيون المعنيون بهذه الحماية؟
- ❖ هل هناك نصوص قانونية عربية تحمي الصحفيين زمن النزاع المسلح؟
- ❖ ما طبيعة الانتهاكات التي يعرض لها الصحفيون؟ وكيف يتم معاقبة المجرمين بحقهم؟

منهجية الدراسة :

يعرف المنهج بأنه " فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة ، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين تكون جاهلين بها إما من أجل البرهنة عليها حين تكون عارفين بها "[1]

ومن أجل الإحاطة بموضوعنا هذا من كافة جوانبه وعلى الإشكاليات التي يطرحه ا، اتبعت المنهج الوصفي التحليلي لتحليل مضمون النصوص والاتفاقيات الدولية والمتضمنة آليات فعلية لحماية الصحفيين .

من خلال ما تقدم ذكره سنحاول عرض الجوانب التي لها علاقة واضحة بموضوعنا المعنون ب: "حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية". وللإلمام بهذا الموضوع من جميع جوانبه الأساسية قسّمنا دراستنا إلى ثلاث فصول أساسية وقبل ذلك عرضنا الجانب المنهجي للدراسة وفيه الإشكالية

1- ماثيو جيدير؛ ت. ملكة أبيض، منهجية البحث؛ دليل الباحث المبتدئ في مواضيع البحث ورسائل الماجستير والدكتوراه، ص.72.

والتي صغناها على النحو التالي: كيف تساهم القوانين والاتفاقيات الدولية في حماية الصحفيين زمن التراع المسلح؟

وطرحت على ضوء الإشكالية مجموعة تساؤلات فرعية، متبوعة بمنهجية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع وأهمية الموضوع والصعوبات والدراسات السابقة واهم المفاهيم الإجرائية.

نتناول في الفصل الأول: الصحفي بين الأداء الإعلامي وصحافة السلام، قسم هذا العنصر بدوره إلى مبحثين، الأول يتعلق ماهية الصحفي قانونا (المفهوم والحقوق، الأخلاقيات، التأثير الإعلامي)، والثاني بصحافة السلام (المفهوم والأطر النظرية لها). أما الفصل الثاني فقد خصصناه لمشروعية العمل الصحفي وحماية الصحفيين في أوقات التراع المسلح عالج هذا الفصل مبحثين أيضا: شرعية العمل الصحفي أثناء التراع المسلح في المبحث الأول والمبحث الثاني: عرضنا فيه قواعد حماية الصحفيين في التراعات المسلحة من خلال القانون الولي الإنساني. وأخيرا الفصل الأخير خُصص للضوابط القانونية لحماية الصحفيين أوقات التراع المسلح تطرقنا فيه من خلال مبحثيه إلى : القيود القانونية لحماية الصحفيين أوقات التراع المسلح جاءت في المبحث الأول والثاني تحدث عن العقوبات المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الصحفيين أثناء التراعات المسلحة. وختمنا البحث بأهم النتائج وخاتمة للموضوع وأهم التوصيات التي خرجنا بها.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب عدة دفعتني بإلحاح لاختيار هذا الموضوع ومن أهمها مايلي:

دوافع ذاتية:

- ❖ إثراء الرصيد العلمي في مثل هذا النوع من الدراسة
- ❖ الاهتمام الوثيق بدور رجال الإعلام في مناطق الصراع
- ❖ حلمي أن أكون صحيفة في مناطق التراع في العالم وأعرف أكثر عن مهنة المتاعب.

أسباب موضوعية:

– الرغبة في البحث عن ما إذا كان الصحفي يحظى بالحماية الكافية في مناطق التراع.

– معرفة ما إن كانت هناك قوانين ردعية لأولئك المنتهكين لحقوق الصحفيين خاصة في ظل الظروف الدولية الراهنة التي تعشيها أغلب دول العالم.

أهمية الدراسة:

مع تزايد اندلاع الحروب والنزاعات المسلحة حول العالم وارتفاع حصيلة ضحاياها خاصة أولئك المتواجدين في ساحات القتال من أجل نقل حقيقة ما يحدث تبرز أهمية التطرق إلى القوانين والاتفاقيات التي من شأنها حظر الأعمال الوحشية المرتكبة في حق هؤلاء.

صعوبات الدراسة:

واجهتني صعوبات عدة خلال انجاز هذه الدراسة أهمها :

- ❖ عدم وجود دراسات سابقة كافية في شكل مراجع أو مؤلفات قائمة بذاتها لاستخدامها في عملية جمع المعلومات وتصنيفها
- ❖ التقطع المستمر في شبكة الانترنيت مما زاد من صعوبة البحث في الموضوع .

الدراسات السابقة :

أ –**دراسة عبد الله بن ناصر السبعي:** الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العدالة الجنائية، توجه فيه الباحث إلى استواء النصوص القرآنية والأحاديث النبوية لاستنباط أحكام هذه النصوص أو كذا التعليق على بعض نصوص المعاهدات الدولية والقانون الدولي، حيث صاغ الباحث إشكاليته التالية : هل تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949والبروتوكولين الإضافيين لعام1977الحماية الدولية الكافية لضحايا النزاعات المسلح إذا ما قورنت بما جاء في الشريعة الإسلامية من نصوص على صياغة القانون الدولي الإنساني.

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها :

- ❖ فرضت الشريعة الإسلامية قيودا صارمة على استخدام القوة في العلاقات الدولية الخاصة بين المسلمين وغيرهم ممن يدينون بغير الإسلام.
- ❖ تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني على وجوب معاملة ضحايا النزاعات المسلحة معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص من أعمال العنف والتهديد وتقديم الرعاية الكاملة لهم.
- ❖ يزخر القانون الدولي الإنساني بمجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تحرم وتجرم ارتكاب الأفعال العدائية ضد الضحايا النزاعات المسلحة.
- ❖ إن المسؤولية المترتبة على ارتكاب جرائم الاعتداء على ضحايا النزاعات المسلحة مسؤولية مزدوجة تقع تبعيتها مابين الدولة والأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أفعال الاعتداء .

ب -**دراسة فريد تريكي:** حماية ضحايا النزعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، وقد صاغ الباحث إشكاليته على النحو الأتي: إلى أي مدى تحقق قواعد القانون الدولي الإنساني الحماية لضحايا النزاعات المسلحة وما هو المعمول بيه في ظل قواعد الفقه الإسلامي؟

توصل الباحث من خلالها إلى النتائج التالية :

- ❖ يقرر قانون جنيف ثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم بإنسانية.
- ❖ تبيان سبق أحكام الفقه الإسلامي إلى كثير من نواحي التشريع الدولي.
- ❖ المقاتل سواء في مفهوم القانون الدولي الإنساني أو الفقه الإسلامي هو وحده الذي يشكل هدفا عسكريا مشروعا يجوز مهاجمته مادام حاملا للسلاح أما إذا ألقى السلاح وأصبح واحدا من ضحايا فعندئذ يتعين احترامه ومعاملته بشكل إنساني.

ج -**خليل أحمد خليل العبيدي:** حماية المدنين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة إسلامية، دراسة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، وقد سلط الباحث الضوء في هذه الدراسة على الجهود الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني ودور القضاء الإسلامي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ودور القضاء الإسلامي في تطبيق ورقابة قواعد القانون الدولي الإنساني.

توصل الباحث إلى مجموعة من الاستنتاجات من بينها:

- ❖ أطلق على القواعد القانون الدولي الإنساني هذا الاسم وذلك لإضفاء الطابع الإنساني على قواعد النزاعات المسلحة .
- ❖ الشرع الإسلامي نظام قانوني شامل وأصيل مستقل بقواعد ه ونظرياته وهو في الواقع المصدر الأساسي لمبادئ القانون الدولي العام الذي أخذت به النظم القانونية للدول المتحضرة.
- ❖ في أوقات النزاع المسلح الدولي ينص القانون الدولي الإنساني على خمسة عشر فئة من الأشخاص الذين يستحقون الحماية أربعة منها ترتبط بفئة المقاتلين وإحدى عشرة منها تخصص المدنيين .

مفاهيم الدراسة:

حماية الصحفيين: نقصد بالحماية في بحثنا حماية الصحفيين قانونيا أثناء النزاعات المسلحة أي رعايتهم من الانتهاكات الجسيمة التي تطالهم وقت الحرب.

النزاعات المسلحة: يقصد بالنزاعات المسلحة في بحثنا هذا؛ ذلك التصادم الحاصل بين طرفين أو أكثر، يعتمد السلاح كوسيلة لتغيير الوضع القائم وكبح الأخر، وهو نوعان داخلي (يتم بين جماعتين فأكثر داخل إقليم الدولة الواحدة). أو دولي (يتم بين دولتين فأكثر).

القوانين والاتفاقيات الدولية: نقصد بالقوانين والاتفاقيات في بحثنا مجموعة المواثيق والقواعد التي جاء بها القانون الدولي الإنساني لتنظيم النزاعات المسلحة.

الفصل الأول

الصحفي بين الأداء الإعلامي وصحافة السلام

سنحاول خلال هذا الفصل التطرق إلى العمل الصحفي انطلاقا من المفهوم والحقوق مرورا بالأخلاقيات وصولا إلى الأداء الإعلامي من خلال صحافة السلام وأطرها النظرية.

المبحث الأول: ماهية الصحفي قانونا (المفهوم والحقوق، الأخلاقيات، التأثير الإعلامي)

تعتبر حرية الصحافة من أهم الحريات في العصر الحديث لما تتضمنه من حريتي الرأي والتعبير واللتان هما من أساس الديمقراطية والحرية التعبيرية في المجتمع الحديث، والصحافة على اختلاف صورها من صحافة مكتوبة ومسموعة ومرئية، هي المنبر الأكثر تأثيرا والأكبر تفضيل لممارسة حرية التعبير، بحكم مجالها الخصب ومضمارها الحيوي، بل هي المسار الحقيقي الذي يقاس به مدى اتساعها أو انكماشها في واقع هذا المجتمع أو ذاك.

غير أن الصحافة رغم علو قدرها وأهمية دورها في المجتمع الحديث بما تحققه من إعلام لأفراده وكافة شرائحه بما يدور حولهم في الساحة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية على المس توى الوطني والدولي، إلا أنه لا بد لها من أن تتقيد بالمعايير والحدود التي يقررها سلطان القانون، ذلك أن الإفراط في استعمال حرية الصحافة دون الالتزام بقواعد الممارسة وأخلاقيات المهنة يؤدي حتمنا إلى التعسف والاعتداء.

من خلال ما تقدم سنحاول الإشارة إلى أخلاقيات العمل الصحفي و تأثيراته على الرأي العام ولكن قبل ذلك سنعرج على مفهوم وحقوق الصحفي قانونا.

1. المفهوم والحقوق

أولا: تعريف الصحفي اصطلاحا

يعرف الصحفي في الاصطلاح أنه من يزاول مهنة جمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة تصدر دوريا[1]

[1] _ أشرف فتحي الراعي، حرية الصحافة في التشريع وموائمتها للمعايير الدولية، (دراسة مقارنة)، عمان، الأردن: دار الثقافة، 2014، ص.59.

ثانيا :تعريف الصحفي قانونا

الصحيفة هي كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منظمة أو غير منظمة متى تحقق فيها شرط الدورية، ولذلك فهو كل منشور دوري يصدر باسم واحد ويعبر عن الفكرة بواسطة الكتابة أو القول أو الصورة ويصدر بصفة دورية. نستخلص أنه يعتبر صحفيا مشتغلا من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية.[1]

ويمكن القول أن الصحفي هو من أتخذ الصحافة مهنة أساسية، بحيث تشكل له موردا للرزق، إذا ليس كل من كتب مقالا أو نشر خطابا يمكن أن يكون صحفيا فالانقطاع عن العمل الصحفي، والانصراف إليه هو الذي يحدد نوعية الهوية الصحفية، كما أن وصف الصحفي لا يقتصر فقط على من يقوم بإصدار الصحيفة أو يحرر مقالها و أخبارها، وإنما يشمل أيضا كل من يشارك بفنه واختصاصه في قسم من أقسام الصناعة الصحفية بحيث يكون له دورا في إصدار المطبوعات، وبهذا فإن لقب الصحفي المحرر أو المخبر أو المصور أو الرسام وكل من يكون له دور في إصدار الصحيفة ووصولها إلى القراء.[2]

اختلف رجال القانون حول مدلول الصحفي، وهذا الاختلاف ناتج عن الاختلاف حول مفهوم الصحافة والصحفيين خاصة في نطاق القانون الدولي الإنساني، وقد انقسم أصحاب الرأي إلى اتجاهين:

1-الاتجاه الضيق:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مدلول الصحافة يقصد به الصحف في مختلف أشكالها سواء كانت يومية أو دورية، وكذلك الكتب والإعلانات وكافة صور المطبوعات وهم يحصرون مدلول الصحافة والصحفي في المواد المكتوبة فقط، فهي تركز على المادة دون أشخاصها وبالتالي تشمل العمل الصحفي بغض النظر عن القائم به، ولكن في نطاق ضيق هو الصحيفة بالمعنى السابق .[3]

2-الاتجاه الواسع:

ويرى أصحابه أن الصحافة لا يقتصر مدلولها فقط على الصحف المكتوبة وإنما يمتد ليضم التلفاز والإذاعة والمسرح والسينما وغير ذلك من وسائل الإعلام المختلفة. وقد انتقد البعض هاذين الاتجاهين، إلا أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة والذي كان قد اعد بناء على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقديمه إلى

[1]- باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الأردن: دار زهران، 2010، ص.45.

[2]_ حاج مبطوش، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الجزائر: دار الجامعة الجديدة، 2014، ص. 130.

[3]_ باسم خلف العساف، مرجع نفسه، ص.45.

مؤتمر الخبراء الحكوميين ثم إلى المؤتمر الدبلوماسي والذي أسس لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في الفترة ما بين1974 _ 1977، قد أشار إلى ترجيح هذا الاتجاه حيث تضمن تعريف الصحفي في المادة P/ 2 منه والتي نصت على أن "مصطلح الصحفي يشير إلى كل مراسل أو مخبر أو محقق أو مصور ومساعديهم الفنيين في الصحف والراديو والتلفزيون والذين يمارسون طبيعيا هذا النشاط كعمل أصلي.[1]

أما في القاموس الدولي في ظل النزاعات المسلحة فيقصد بالصحفي؛ كل شخص يسعى للحصول على معلومات أو يعلق عليها أو يستخدمها بهدف نشرها في الصحافة أو في الإذاعة أو على شاشة التلفاز .[2] وعلى ذلك فإننا نميل إلى حمل الصحفي على معناه الواسع، ليشمل مراسلي الصحف المختلفة، ومراسلي وكالات الأنباء والإذاعة والتلفزيون وكل العاملين بهذا القطاع الإعلامي الكبير، ولكن بالقطع لا يكون صحفيا متمتعا، بالحماية ذلك الذي يعد عضوا في القوات المسلحة لأن مصيره هو مصير كل أعضاء القوات المسلحة حينئذ .[3]

✓ **حقوق الصحفي**

إن حقوق الصحفيين ليست امتيازات فئوية أو حقوقا خاصة بل هي حقوق عامة يمارسها الصحافيون نيابة عن المجتمع بهدف النهوض برسالة الصحافة في كشف الحقائق وتبصير الرأي العام. ويمكن إجازة هذه الحقوق في نقاط ثلاث.

أولا :حق الصحفي في الحصول على المعلومات

تمثل الصحافة رقيبا وسلطة رابعة، تؤشر على مواطن الخلل من أجل معالجته، ولكن السلطة لا يمكن أن تؤدي دورها ما لم تتعارض معها السلطات الأخرى في الحصول على المعلومات التي تمكنها من القيام بواجبها على أكمل وجه لكن وفي الواقع العملي وفي إطار الصراع بين السلطة والحرية يتزايد الحرص على تنظيم حق الحصول على المعلومات إن اختلفت مفاهيم التنظيم ووسائله وأهدافه باختلاف أنظمة الحكم، ففي الدول الديمقراطية يقتصر الأمر على استثناء أمور معينة من الحماية القانونية لحق الحصول على المعلومات في حين يتسع نطاق التنظيم والتقييد في الدول الدكتاتورية بدرجة تحقيق القهر و الاحتكار.[4]

---

[1] _ باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص.47.

[2] _ أحمد سي علي: حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، ع2، الجزائر: جامعة الشلف، 2009، ص.62.

[3] _ حاج مبطوش، مرجع سابق، ص.84.

[4] _ أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص.83.

ويعتبر هذا الحق من أهم ضمانات حرية الصحفي، حيث يمكنه من الحصول على الأخبار والبيانات من الجهات الرسمية لأن هذه الجهات هي المصدر الأساسي والرئيسي للأخبار باعتبارها المهيمنة على كافة صور النشاط في المجتمع، وتقييد حرية الصحفي في الحصول على الأخبار وبالتالي يستمد الصحفي الحق في الحصول على الأخبار يفقد الصحافة معناها أو يفقدها المصداقية التي يقوم عليها .[1]

وبالتالي يستمد الصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأخبار من حق الإنسان في المعرفة والإعلام، فإذا كان للإنسان الحق في الوقوف على مجريات الأمور فأنه من باب أولى أن يكون للصحفي الحق في الحصول على الأخبار من مصادره المختلفة باعتباره همزة وصل بين ما يجري في العالم وبين جمهور القراء.[2]

ثانيا :عدم جواز إجبار الصحفيين على إفشاء مصادر معلوماتهم

إضافة إلى حق الصحفي في الحصول على المعلومة والأخبار والبيانات من الجهات الرسمية، يعتبر تقرير حق الصحفي في الاحتفاظ بسرية المصدر الذي حصل منه على الأخبار من أهم ضمانات حريته وتؤدي المنظمات النقابية دورا هاما في تحقيق هذه الضمانات بحيث لا يجبر الصحفي على الإفصاح على المصدر أو القناة التي حصل على المعلومة من خلالها، أو الطريقة التي هدته لذلك.[3]

وتمثل المعلومات التي يحصل عليها الصحفي محور مهنته التي توصف بأنها سلطة رابعة تؤشر على الأخطاء لمعالجتها كما قلنا ولا يمكن للصحفي أن يؤشر على هذه الأخطاء ما لم يمنح الضمانات الكافية لذلك، ومنها عدم جواز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، والسبب في ذلك راجع في كون إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته يزعزع الثقة بينه وبين هذه المصادر ما يعيق بالتالي العمل الصحافي ويعطل حرية الصحافة التي تعد أحد أهم أشكال الرأي والتعبير .[4]

[1] _ باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص.63.
[2] _ أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص.84.
[3] _ باسم خلف العساف، مرجع نفسه، ص.63.
[4] _ أشرف فتحي الراعي، مرجع نفسه، ص.69.

ثالثا :عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا الرأي والتعبير

يشكل الحق في عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر ضمانة مهمة وأساسية في العمل الصحافي ما يجعل من الصحفيين قادرين على أداء مهنتهم بمهنية عالية بعيدا عن أي خوف أو رقيب داخلي على قلمه .[1]

وإذا كانت ممارسة العمل الصحفي تقتضي توفير ضمانات معينة فإن هذه الممارسة ليست طليقة من أي قيد أو ضابط يحول دون ممارسة الصحافة والانصراف عن أداء رسالتها، فحرية الصحافة إذا هي ثمرة توازن بين ضمانات الصحفي من ناحية وما يقع على عاتقه من قيود من ناحية أخرى، وذلك أن الإفراط في إحاطة الصحفي بالضمانات قد يؤدي إلى المساس بحقوق القراء، كما أن الإفراط في القيود يشكل مساسا بحرية الصحفي وبحرية الصحافة بأكملها. [2]

[1] _ أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص.91.

[2] _ باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص.65.

2/ الأخلاق في العمل الإعلامي:

تشكل الأخلاق الإعلامية أحد الأسس الرئيسية في مهنة الصحافة بمعنى أن نزاهة الإعلامي أمر رئيسي في تحديد هدفيه هذه المهنة التي هي في الأساس خدمة عامة تسعى إلى خير المجتمع من خلال تزويد الجمهور بالوقائع والمعلومات والحقائق الضرورية لتشكيل رأي عام واع، هذا الدور أساسي نظرا لكون الرأي العام هذا يشكل مصدر السلطات في الأنظمة الديمقراطية.[1]

لذلك ففي كل مرة لا يضع الصحفي نصب عينيه المصلحة العامة حين يعالج موضوعا ما، أو في كل مرة يسعى إلى استخدام موقعه ومهنته لأهداف شخصية، أو حين يغض النظر عن أمور وقضايا تضر بالمجتمع أو يسكت عنها لدوافع لا تبررها المصلحة العامة، أو حين يسخّر قلمه في خدمة أفراد ما بدافع إغراءات متنوعة، في كل هذه الحالات يكون الصحفي خارج رسالة الصحافة و يرتكب خطا أخلاقيا. فلا يجوز أن تكون الصحافة في خدمة أفراد لتحقيق مكاسب وغايات فردية وإلا سقطت من حيث كونها رسالة ومن حيث كونها سلطة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

لذلك فان الأخلاق الإعلامية، من خلال تحديد مجموعة مبادئ وقيم وسلوكيات، تتوجه في آن واحد إلى المؤسسة الإعلامية والقيمين عليها والصحفيين العاملين فيها، بحيث تضمن الحفاظ على رسالة الصحافة الأساسية وتبعد الصحفي عن تصرفات يكون دافعها منطلقات شخصية أو تكون مضرة بالمجتمع أو بالآخرين.

لقد باتت هذه المبادئ الأخلاقية أحد العناصر الثلاثة الضرورية لأداء صحفي سليم وهي:

1/ القانون: أي مجموعة القوانين والتشريعات المنظمة للمهنة والتي تحمي الصحفيين وتضمن حقوقهم كما تحمي

المواطنين من تجاوزات وسائل الإعلام حيالهم وتضمن لهم خدمة إعلامية راقية، وتختلف قوانين الإعلام تبعا للأنظمة القائمة في الدول، فلكل نظام فلسفته التي تحدد موقع وسائل الإعلام فيه والدور المناط بها، غير أن وجود القوانين واحترامها هو الضامن الأول لممارسة الصحفيين مهنتهم.

2/ الحرية: وهي المساحة الحقيقية التي يتمتع بها الصحفي فكرا و كتابة، وليس تلك التي تعلنها القوانين في

[1] _ جورج صدفة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، بيروت، لبنان: مؤسسة مهارات، 2008، ص.12.

نصوصها .ففي الكثير من الدول، لاسيما السلطوية منها، تنص القوانين على حريات واسعة، غير أن السلطات تحد منها من خلال ضغوطها وقيودها المعلنة أو المضمرة ضد هذه الحرية التي تزعج النظام، لأنها قد تكشف تجاوزات.[1]

لذلك فان غياب المساحة الكافية من الحرية للإعلاميين يعني انعدام دور حقيقي لوسائل الإعلام. هذه هي الحال في الأنظمة الشمولية أو السلطوية مع اختلاف في الدرجات فيما بينها. ففي غياب الحرية تصبح وسائل الأعلام أبواقا دعائية أو على الأقل يتعذر عليها إظهار الواقع وعرض آرائها و بالتالي لا تعود تستحق اسمها إذ تفقد دورها الرئيسي كقوة نقدية مشاركة في الحياة العامة، وهو الدور الذي يمنحها بحقّ لقب السلطة الرابعة.

تؤكد التجربة في الدول السلطوية هذا الأمر، أو كما كانت على الحال في الأنظمة الشيوعية حيث أدى غياب الصحافة الحرة و المسؤولة إلى طمس أهوال هذه الأنظمة، كالسكوت على إخفاء ملايين المعارضين وتمويه فشل هذه الأنظمة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي ساهم في منع أي محاسبة عنها أو محاولات

تصحيحية وأدى في النهاية إلى تسريع انهيار هذه الأنظمة.

3/ الأخلاق الإعلامية: وهي مجموعة قيم ومبادئ خلقية وسلوكية يلتزم بها الصحفي أثناء ممارسة عمله وكذلك

تلتزم بها المؤسسة الإعلامية. تتمثل هذه الأخلاق في قيم عامة وتقاليد وتصرفات، بعضها عام ومشترك كقيم الصدق و النزاهة و التوازن، وبعضها خاص بالمجتمعات أو بالمؤسسات . وقد باتت هذه المبادئ متجسدة في شراعات إعلامية أو مواثيق شرف مكتوبة أقرتها اتحادات صحفيين أو مؤسسات إعلامية أو هيئات نقابية.

ولا بد من التمييز بين مفهومين للسلوكيات الإعلامية : الأخلاق والأخلاقيات[2].

فتعبير الأخلاق يستعمل بمعنى" إيثك éthique "وهو يتناول التصرف الأخلاقي العام لأي إنسان . بينما تعبير الأخلاقيات يستعمل بمعنى" ديونتولوجيا déontologie " أي مجموعة الواجبات والالتزامات الخاصة التي تنشأ عن ممارسة مهنة ما.

[1] _ جورج صدقة، مرجع سابق، ص. 13.

[2] _ جورج صدقة، مرجع سابق، ص.14.

وفي اللغات الأجنبية، وردت كلمة" إثيك éthique " مشتقة من الصفة" إيتيكوس Ethikos" في اللغة الإغريقية، وأصلها من كلمة "ethos" ومدلولها الأول هو (المكان الذي يعيش فيه الإنسان والحيوان، أي الموطن). أما مدلولها الثاني فهو(العرف والتقليد) وفي صيغة الجمع تعني عادات وآداباً حسنة، بينما المعنى الثالث يدل على" تصرف معين من شخص ما " كما يستعمل هذا اللفظ للدلالة على وجهة نظر، في بعض الحالات، وفي هذا السياق تحمل كلمة " إيتوس" معنى التقليد أو العادة.[1] و من خلال ما سبق فإن الأخلاق تشير إلى حزمة من القيم والأنظمة الموضوعة في مجتمع ما، لتصبح بمثابة مرجع شامل بما يجوز وبما لا يجوز فعله.

إن تعبير" إيثك "حسب أرسطو يعني" الطبائع الشخصية الناتجة عن العلاقة بين الرغبات والعق ل". "إن الميدان المفضل للتردد وللقرار. ماذا نقرر أمام قضية ما وأي موقف نتخذ. القرار هنا يكون أخلاقيا بقدر ما يسعى إلى الابتعاد عن اعتباطية الغرائـــز و الأهواء أو عن كل ميل غير عقلاني. إن التطلع إلى تصرف حكيم انطلاقا من القيم السائدة . "البعض الآخر يحدد " الإيثك " انطلاقا من الخير العام، من سلم القيم...

"الديونتولوجيا "هي مجموع الواجبات التي يحددها المهنيون في ممارسة مهنتهم. والتعبير مشتق من اليونانية ومعناه علم الواجب، أي العلم الذي يتناول الواجبات المهنية المطلوب الالتزام بها . فكما عند الصحفيين كذلك عند الأطباء والمحامين وغيرهم، هذه القواعد تهدف إلى تبني قيم محددة للمهنة مثل الحقيقة و النزاهة و المصلحة العامة، الحرية....

تتناول الأخلاقيات(الديونتولوجيا) إذن النطاق الخاص بالمهنة، بينما الأخلاق(اتيك) تتناول النطاق الشخصي للصحفي .[2]

- **مبادئ أخلاقيات العمل الإعلامي**[3]:

الموضوعية: هي اسم جامع يعبر عن كثير من أخلاقيات العمل الإعلامي، وتكاد أن تكون أهم المعايير؛ لذا يتحتم على الصحفي الالتزام بها ومراعاتها وعدم الانحراف عنها. فهي ضمير المهنة التي تكسبها الاحترام والمصداقية، وغيابها يؤدي إلى انحدار المهنة الذي يسفر عنه الكذب والتضليل وقلب الحقائق والتحريض.

الأمانة: تتمثل الأمانة بنقل الحقائق والمعطيات بشكل كامل، دون أي نقص أو تحريف، ودون إخراج الكلمات والجمل من سياقها التي وردت فيه.

---

[1]_ حسينة بو شيخ، بيئة العمل الصحفي وأثرها في ممارسة أخلاقيات المهنة (دراسة حالة)، مجلة رؤى إستراتيجية، ابريل، 2006، ص.126.

[2]_ جورج صدقة، مرجع سابق، ص.14.

[3]_ وزارة الإعلام المكتب الإعلامي الحكومي، مؤتمر الإعلام الفلسطيني وتحديات المواجهة، 2013/12/31، ص.188.

الدقة: وتتعلق الدقة بناحيتين :الأولى من الناحية الضميرية، حيث يتحتم على الصحفي عدم إغفال أو إهمال بعض المعطيات لئلا يؤثر ذلك في التعبير عن الحقيقة.

أما الناحية الثانية، فتتعلق بالكفاءة المهنية للصحفي وتشمل الدقة في نقل المعطيات، وإغفال أو إهمال دون عمد بعض المعطيات، والإشارة بشيءٍ من التفصيل قدر الإمكان إلى الظروف المواكبة للحادث والتي قد تتصل به بشكلٍ مباشر أو غير مباشر.

الحياد: لا بدَّ من الالتزام بالحياد والموضوعية في إعداد المادة الصحفية، والمتمثلة في عدم تحريف معطيات المادة الصحفية بشكل يترع إلى تأييد جهة ومعادة جهة أخرى، أو نشر التقارير الإيجابية المتعلقة بجهة ما، وعدم نشر التقارير السلبية وبالعكس. والالتزام بالحياد لا يقيد الصحيفة، ولا يجعلها تتخلى عن وجهة السياسية؛ فإبداء وجهة النظر يكون من خلال التعليق الصحفي والتخليل الإخباري و لا يكون من خلال التقارير الإخبار.

وهنا يبرز أن الخبر مقدس والتعليق حر.

الصدق: يعتبر قول الحقيقة والحق هو أصل الموضوعية والأمانة، وتتعلق بضمير الصحفي والأخلاق والمُثُل التي يتبناها ويلتزم بها .والصدق هو الذي يكسب الصحيفة أو أية وسيلة إعلام أخرى ثقة الجمهور فيها.

الجدية: على الصحفي ألا يخل بشروط الموضوعية والتوازن بدعوى المزاح، فبالعادة يكون للأمور الهزلية أبواباً أو صفحات مخصصة، كصفحة للاستراحة.

3/ مجالات تأثير الإعلام

هناك مجالات عديدة ركزت عليها البحوث الإعلامية لتأثير الإعلام ، وهي على النحو الآتي[1]:

1/ تغيير الموقف أو الاتجاه.

2/ التغيير المعرفي.

3/ تغيير القيم عبر التنشئة الاجتماعية.

4/ تغيير السلوك سواءاً أكان السلوك مفيداً ، أم ضاراً.

وسنقوم بتوضيح كل منها بشكل مستقل في الفقرات القادمة

[1]– فهد بن عبد الرحمن الشميمري، التربية الإعلامية ؛كيف نتعامل مع الإعلام، الرياض، السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2010، ص.57.

✓ **تغيير الموقف أو الاتجاه**

وهو من أبرز وأوضح مظاهر الإعلام حيث يقصد بالموقف رؤية الإنسان لقضية ما ، أو لشخص ما ، أو لقيمة، أو لسلوك ، وشعور الإنسان تجاه هذا الشيء ، إما سلباً أو إيجاباً، رفضاً أو قبولاً ، حباً أو كراهيةً ، عداءاً أو مودة، وذلك بناءاً على (المعلومات) التي تتوافر للإنسان. و الإعلام عادةً ه و ال ذي يزودنا بالمعلومات أو بالجزء الأعظم منها، وبالتالي فإن الإعلام يؤثر على فهمنا ، ومواقفنا ، وحكمنا على الأشياء.

إن معالجة الإعلام للقضايا والأحداث يؤثر تأثيرًا كبيرًا على إدراك ملايين الناس للحقيقة؛ فالإعلام يأخذ الناس إلى ساحات الحروب ومواقع الأحداث حول العالم، وكأنه يعطيهم مقاعد على المدرجات لمشاهدة المباريات في الملاعب، فيقرب وجهات نظرهم ويوحدهم حول القرارات والتحركات السياسية، ويحدد المهم وغير المهم للصفوة وسائر أفراد المجتمع، كما أن الصور التي يقدمها الإعلام عن الواقع هي أكثر فاعلية ونفوذًا، خصوصًا في حالة تناوله لمواضيع وجوانب من الحياة لا يستطيع أن يراها الناس أو يعيشونها، إلا من خلال تلك الوسائل، مثل :الحياة الخاصة للسياسيين والثورات في الدول المجاورة وغيرها.[1]

وقد أكدت البحوث العلمية أن الصور والانطباعات التي يبثها الإعلام، من خلال نشاطاته، المتمثلة في نشر المعلومات والأخبار والصور والتحليلات والشروح، يحدث تأثيرات على آراء أفراد المجتمع وسلوكيا تهم ومواقفهم.[2]

✓ **التغيير المعرفي**

وهي درجة متقدمة من تأثير وسائل الإعلام وذلك على النحو التالي:[3]

1/ المعرفة هي مجموع كل المعلومات التي لدى الفرد ، وتشمل الاعتقادات والمواقف والآراء والسلوك.

2/ المعرفة أعم وأشمل من الموقف أو الاتجاه ، الذي يعد جزءاً من جزئيات المعرفة.

---

[1]- سعد بن سعود بن محمد بن عبد العزيز آل سعود: الاتصال السياسي في وسائل الإعلام وتأثيره في المجتمع السعودي: رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الإعلام: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: المملكة العربية السعودية: 2006، ص.77.

[2]- منى محمود، دور الاتصال في صناعة القرار السياسي الأمريكي، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، ع16، جامعة القاهرة، 2002، ص.206.

[3]- فهد بن عبد الرحمن الشميمري، مرجع سابق، ص.58.

3/ التغيير المعرفي أعمق أثراً في حياة الإنسان ، بخلاف تغيير الموقف أو الاتجاه الذي يكون طارئاً أحياناً ويزول بزوال المؤثر ، أما التغيير المعرفي فهو بعيد الجذور ، ويمر بعملية تحول بطيئة تستغرق زمناً طويلاً.

من هنا تظهر التأثيرات المعرفية وتشمل مايلي:[1]

الغموض: وينتج بسبب نقص المعلومات وبخاصة في الأزمات، عندما يفتقر أفراد المجتمع للمعلومات التي تفسر غموض الأحداث والشؤون العامة، وتصبح وسائل الإعلام هي المصدر الرئيس لتلك المعلومات، أو تتحول المجتمعات التقليدية إلى مجتمعات صناعية، ويحدث تغيير في قيم الأفراد أو يفتقدون للصيغ الحديثة، فيقوم الإعلام بتقديم المعلومات اللازمة.

وضع الأولويات: حيث يقوم الإعلام بتصنيف الموضوعات وانتقاء المعلومات الخاصة به وتقديمها للجمهور، ويقوم الجمهور بدوره بتصنيف اهتماماته، ويركز على المعلومات التي يمكن توظيفها وفقًا لاختلافاته الفردية. وهكذا يظهر الأفراد قائمة موضوعات تحظى باهتمامات مختلفة وفقًا لاختلافاتهم، وهذه القائمة هي الأجندة التي يضعها وسائل الإعلام كتأثير معرفي.

توسيع نظام المعتقدات: فالناس يتعلمون من وسائل الإعلام عن الآخرين وعن الأماكن والأشياء ...ويؤدي هذا التوسع في معرفة الناس ونظم معتقداتهم إلى تكوين آراء واتجاهات وقيم جديدة في شتى أمور الحياة.

توضيح القيم: قد لا تغير وسائل الإعلام في القيم والمعتقدات الأساسية لدى أفراد المجتمع، مثل المساواة والحرية، ولكنها تستطيع أن تقوم بدور مهم في إيجاد حالات توضيح للقيم، عن طريق تقديم المعلومات التي تتضمن توضيحًا للصراع بين القيم، مما يدفع الأفراد لإعادة النظر في مواقف قيمهم.

✓ **تغيير القيم عبر التنشئة الاجتماعية**

يعد كل من " هوفلاند Hovland " و "جنيز janis "[2] من أبرز العلماء الذين اهتموا بدراسة الإقناع في الإعلام ومدى الدور الذي يلعبه في التوعية الاجتماعية بصفة عامة والأسرية بصفة خاصة على اعتبار أن الأسرة تعد بمثابة الخلية الأساسية التي يتشكل منها المجتمع، وتوصّل هؤلاء إلى كون أسباب كثيرة تؤدي إلى التأثر بالإعلام، من أهمها مصدر الموضوع، وأهميته بالنسبة للمستقبِل، وأخيرا اتجاهات وآراء المستقبِل بالنسبة للموضوع الذي تناوله الإعلام.

[1] – سعد بن سعود بن محمد بن عبد العزيز آل سعود، مرجع نفسه، ص.104.

[2] ــ طه عبد العاطي نجم، الاتصال الجماهيري في المجتمع العربي الحديث (الموضوع والقضايا)، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2005، ص.22.

وقد اهتم علماء النفس الاجتماعي بدراسة ظاهرة تأثير الإعلام، وقد اعتقدوا أن هذا الدور سواء أكان إيجابا أم سلبا، يؤثر في الفرد ذاتيا (تأثير نفسي)، أو علاقته بالآخرين (تأثير اجتماعي)، ومن أبرز العلماء الذين اهتموا بالموضوع هما: "فرنش" و"رفر"[1]، حيث أكدا أن الإعلام لا يمارس التأثير على الأفراد فقط، بل يؤثّر كذلك في المجتمع أو الثقافة أو عليهما معا، كما يستطيع التأثير في معتقدات الأفراد وقيمهم واختياراتهم، ويؤثر بصفة خاصة على استمرار تدفق المعلومات في الوسيلة والتي من شأنها إحداث تأثيرات عميقة في التغيير الاجتماعي.

وقد أكد "دوفلور"deflere، على أن الإعلام يمارس دورا هاما في المجتمع، ويزيد هذا الدور كلما تقدم المجتمع. و من خلال ذلك ركز على مجموعة قضايا ترتبط بأداء هذا الدور حيث أكد على وجود دافع مشترك بين المرسل والمستقبل، وينتج هذا الدافع عن المصلحة المشتركة لكل منهما والصدق في عرض هذا الموضوع. وتوصل "دوفلور" إلى نظام الطبقات الاجتماعية، بمعنى أن لكل طبقة مستوى اهتمام معين وعلى سبيل المثال؛ أن ما يشغل اهتمام الطبقة المتوسطة هو توفير المعيشة، أما الطبقة الراقية فإن تفكيرها ينصب حول موضوعات مختلفة. ولهذا أكد على مسؤولية الإعلام في إشباع احتياجات كل الطبقات بما يضمن التأثير الكبير فيهم.[2]

✓ **تغيير السلوك**

1/ إن السلوك البشري لا يمكن التحكم فيه من خلال عامل واحد فقط ، وإنما يحدث نتيجة عوامل متعددة.

2/ قد يكون تغيير السلوك البشري نتيجة تغيير في الموقف والاتجاه ، أو نتيجة تغيير معرفي عميق، أو نتيجة تنشئة اجتماعية طويلة الأمد، أو قد يكون السلوك ناشئاً عن مؤثرات وقتية بسيطة مثل تغيير السلوك الشرائي، والإقبال

على ألوان أو نوعيات معينة من الملابس.

3/ مهما كانت أسباب تغيير السلوك فإن لوسائل الإعلام دور ما ، يزيد أو ينقص، في إحداث التغيير والتأثير بشكل عام، وذلك حسب متغيرات البيئة، و المحتوى، والوسيلة، والجمهور و التفاعل[3].

---

[1] _ مرجع نفسه، ص.23.

[2] _ اليمين شعبان: الإعلام والتوعية الأسرية في المجتمع الجزائري: مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع العائلي: جامعة الحاج لخضر: باتنة: 2005، ص.47.

[3] _ فهد بن عبد الرحمن الشميمري، مرجع سابق، ص59.

وتأثير الإعلام على السلوك يكون إما:[1]

سلوك ايجابي أو سوي: عادة ما يطلق السلوك السوي على السلوك الذي يتماشى مع ما هو متفق عليه في المجتمع، أي هو السلوك الذي يتوافق مع العادات والتقاليد والقيم، "فهو فعل صادر عن الفرد ومتماشيا مع المعايير الاجتماعية التي تحكم الفرد داخل المجتمع)".

سلوك سلبي :

وهو ما يطلق عادة على السلوكيات التي تخالف قيم ومعايير المجتمع و لا يتفق مع عادات وتقاليده، وفي الحقيقة أن السلوك العدواني يختلف من مجتمع لآخر حسب قيمه وقواعده، فما يكون مقبولا في مجتمع ما قد يكون سلوكا غير مقبول في مجتمع آخر، ولكن في الحقيقة أن قياس السلوك السلبي يكون وفقا لقيم المجتمع ومعاييره، فما اتفق معها فهو سلوك سوي، وما خالفها فهو شاذ.

المبحث الثاني: صحافة السلام (المفهوم والأطر النظرية)

يشكل إعلام الحروب وإعلام السلام نهجين مختلفين لتغطية نفس المجموعة من الأحداث، فهما بمثابة زاويتين وخطابين يستندان إلى افتراضات معرفية ومعيارية، وكلاهما يعتمد على تغطية الوقائع. وليس صحيحا أن أحدهما يتميز بالواقعية والتوصيفية بينما يميل الآخر إلى نهج وعظي، ومثالي،ومعياري. فكلاهما في الحقيقة يقوم على وصف الوقائع، كما أن كليهما ينقل الأخبار أثناء تغطيته الإعلامية. ومثلما أن إعلام الحروب ليس مطلوبا منه إسداء المشورة العسكرية، فينبغي أيضا على إعلام السلام الامتناع عن إعطاء المشورة، فمهمتهما تتمثل في التوضيح، وإزاحة الستار، وكشف الحقيقة لتمكين الآخرين من استخلاص الاستنتاجات المعيارية.[2]

1 –مفهوم صحافة السلام:

ظهر اتجاه جديد مع بداية التسعينيات يسمى الصحافة البديلة أو صحافة السلام على يد "جون جالتونج" يحدد فيه دور الصحافة في إدارة الصراع وبناء السلام وينطلق من قدرة وسائل الإعلام على تضييق الخلافات بين أطراف الصراع ومحاولة التركيز على القواسم المشتركة بين هذه الأطراف.

---

[1] ـ مَحمد ا راجي: المعاملة الوالدية والفشل الدراسي وعلاقة كل منهما بالسلوك العدواني لدى تلاميذ المستويين الخامس والسادس من التعليم الابتدائي: رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في علم نفس الطفل: الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي: 2010، ص.86.

[2] ـ يوهان غالتونغ؛ جاك لينش؛ ت رشيد زياني شريف، التغطية الإعلامية للنزاعات؛ التوجهات الجديدة لإعلام السلام، د. ب. ن: مؤسسة قرطبة وشبكة ترانساند، 2010، ص.63.

يقدم مفهوم صحافة السلام مدخلا بديلا للصحفيين. فوسائل الإعلام هنا تركز على الأسباب الثقافية والبنائية للنزاعات ومدى تأثيرها على حياة المواطنين. فهي تعكس وجهة نظر كل أطراف الصراع وتقترح حلولا ممكنة ومبادرات لتقليل درجة العنف. وتهدف صحافة السلام لتقديم خلفية عن كيفية بدء الصراع وأبعاده حتى يتعرف الجمهور على هذه الأبعاد بشفافية. فهي تبحث في أسباب الصراع وسبل الوصول لحلول له من خلال عرض وجهة نظر ورؤية جميع الأطراف حول الصراع.[1]

إن إعلام السلام يقف إلى جانب الحقيقة بكونها نقيض الدعاية والأكاذيب، هذا فضلا عن اعتبار "الإعلام الصادق" أحد أوجه إعلام السلام، فالجانب المتعلق بالحقيقة في إطار هذا الإعلام يشمل جميع الأطراف دون تمييز. إن إعلام السلام هو إعلام الارتباط بجميع الضحايا الحقيقيين والمحتملين؛ والتعاطف معهم، ومهمته تغطية وقائع الحرب والسلم على حد السواء.[2]

ظهرت صحافة السلام قبل تسعينيات القرن الماضي بوجه آخر ويعود ذلك لقلة الإمكانيات التكنولوجية التي هي عليه اليوم، فإذ حملت بين سطورها الكثير من المفاهيم التي هي مغايرة للصحافة التقليدية وكانت مهمتها الرئيسية العمل على توقيف تلويث عقول وأعين و آذان البشر بمفردات إعلامية عنيفة ومؤججة للعواطف وخطابات تحريضية.[3]

وفي حالة انعدام الثقة بين أطراف الصراع تأتي صحافة السلام كطرف ثالث يمكنها تسهيل الاتصال بين هذه الأطراف وتقليل درجة التوتر بين المتنافسين ومنع الصراع من الاتساع وتعمل كوسائل للبناء وليس للهدم. وعلى الرغم من أن مسؤولية حل الصراع يجب أن يطلع بها جميع فئات ومؤسسات المجتمع، إلا أن الصحفيين بما لديهم من قدرة على الدخول للمعلومات والتأثير في عملية صنع القرار يمكنهم تغطية أخبار الصراع بأسلوب يقلل من آثاره وتقديم أسس التغلب عليه.[4]

وفي هذا السياق تثور بعض القضايا التي تتعلق بمدى قدرة الصحافة ووسائل الإعلام على بناء السلم المجتمعي، ومن هذه القضايا قدرة الصحفيين على تغطية قضايا السلام مثلما يغطون قضايا الحرب والصراع التي

---

[1] _ خيرت عياد، دور وسائل الإعلام في حل الصراع وبناء السلام، المؤتمر العالمي الثالث للإعلام الإسلامي، جاكرتا، اندونيسيا، 2013، ص.11.

[2] _ يوهان غالتونغ و جاك لينش، مرجع نفسه، ص.35.

[3] _ سهيلة غلوم حسين: صحافة السلام ... مرحلة موضوعية، جريدة الرأي، ع13194، أوت 2015، ص.16.

[4] _ خيرت عياد، مرجع سابق، ص.11.

تبدو أكثر إثارة ومناسبة للقيم الصحفية، وهنا تأتي أهمية تأهيل الصحفيين أنفسهم للقيام بذلك من الناحية المهنية، ومن القضايا الأخرى طبيعة المجتمع وثقافته ومدى تقبل الأفراد في مجتمع ما لقيم حل الصراعات سلميا، فقد تكون المشكلة في المجتمع نفسه وليس في الصحفيين، ولذلك يركز الباحثون على أهمية رؤية دور الصحف في حل الصراعات في إطار ثقافة المجتمع والمدى الذي يمكن أن تستغرقه فترة تغيير أفراده ومكوناته لطبيعة الصراع ومدى تأثيره على حياتهم.[1]

وبقدر أهمية الوعي الاجتماعي، تكون أهمية التغطية البناءة الموجة نحو السلام، يجب على الصحفيين نقل حتى أصغر وأضعف الجهود المبذولة سعيا لإخماد العنف، وإقامة الحوارات وطرح الأفكار المقترحة لتسوية قضايا حقيقية وتحويل النزاع بصورة ايجابية.[2]

ويعد استخدام وسائل الاتصال التقليدية والحديثة في عملية حل الصراعات أحد القضايا الجديدة والمثارة بين الباحثين. فوسائل الاتصال لا تؤثر فقط في عملية حل الصراع ولكنها يمكن أن تكون سببا في اشتعال الصراع السياسي من خلال إثارة التوترات، وهو ما يتطلب من هذه الوسائل مراجعة نفسها مهنيا ونقد ما تقدمه والسعي لوضع ميثاق لممارسة العمل الإعلامي. فهذه لهذه الوسائل أن تكون سببا في الصراعات أو وسائل لصناعة السلام.[3]

2 -الأطر النظرية لصحافة السلام:

من أهم الأطر النظرية التي يمكن تبنيها في تقديم المضمون الإعلامي لإدارة الصراع وبناء السلام نموذج التأطير ونموذج بناء المعنى ونموذج تغيير اتجاه وطبيعة عملية الاتصال، وفيما يلي عرض لهذه النماذج:

أ -نموذج التأطير:

يلعب الصحفيون دورا مهما في تفعيل دور الصحافة في بناء السلام من خلال قدرتهم على تأطير المعالجة الإعلامية لأخبار الحرب والسلم، وهذا يعني أن الصحافة ليست وحدها على المحك وإنما الصحفيون أنفسهم

[1] _ مرجع نفسه، ص.12.
[2] _ يوهان غالتونغ و جاك لينش، مرجع سابق، ص.83.
[3] _ خير عياد، مرجع سابق ، ص.12.

الذين يقدمون الواقع الذي نعيش فيه. فاتجاه الصحفي نحو الصراع وموقفه منه سيؤثر على طريقه قولبته للقصة الإخبارية. ويندرج هذا الدور فيما يعرف بمدخل التأطير.[1]

إن مهمة الإعلام تتلخص في بناء المعنى من خلال عملية تأطير الأحداث " القولبة" (cadrage)، فالأحداث تكتسب معناها من الإطار الذي يقولبها فيه الإعلام، والإطار هو قالب معرفي تقوم بواسطته وسائل الإعلام بترميز المعلومة، وتفسيرها للمتلقي بهدف التأثير فيه وتوجيه اهتمامه نحو زوايا نظر معينة إلى المواضيع والقضايا المطروحة.[2]

وقد أعتبر "ماكومبس" وزملائه أن التأطير أو القولبة هي المستوى الثاني من وضع الأجندة، حيث تؤثر الخصائص المرتبطة بالمضمون وطريقة تقديمه على طريقة تقييم الأفراد لهذا المضمون. في المقابل اعتبر باحثون آخرون أن التأطير مفهوم مختلف ومستقل عن وضع الأجندة وأنه يقدم لنا أسلوباً يوضح قوة النص أو المضمون المقدم في وسائل الاتصال.[3]

وقد تم استخدام مفهوم التأطير في الدراسات المعاصرة على مستويين: المستوى الأول يعتبر أن التأطير يقدم وصفاً للعملية التي يدرك من خلالها الفرد المعلومات المقدمة وينظمها وفقاً لإطاره المرجعي ورؤاه للعالم المحيط، ويسمى هذا تأطير الفرد والذي يعد مخرجاً لخبراته ومعارفه السابقة. وتعرف أطر الفرد بمجموعة الأفكار المخزنة في بنائه المعرفي والتي توجه الفرد في التعامل مع المعلومات. ويمكن تنشيط مجموعة الأفكار والمعارف تلك من خلال ما يقدم من مضامين وسائل الإعلام. أما المستوى الثاني فيعزى إلى استخدام التأطير لوصف الفكرة المحورية في القصة الإخبارية، ويسمى هذا المستوي إطار وسائل الإعلام، ويعود إلى الطريقة التي تقوم من خلالها هذه الوسائل بالتركيز على جوانب معينة من القضية المقدمة وإغفال جوانب أخرى. ويؤثر ذلك على رؤية الأفراد وتقييمهم للقضية المقدمة وكذلك إمكانية تذكرها مرة أخرى.[4]

---

[1]- مرجع نفسه، ص.13.

[2]- شهيرة بن عبد الله، الحرب في وسائل الإعلام: آليات بناء المعنى وإنتاج المعرفة، ص100، الخط في: http://saidbengrad.free.fr/al/n %2024/7-24 pdf. اطلع عليه يوم 2016/04/20 على الساعة 12:19

اطلع عليه يوم 2016/04/20 على الساعة 12:19

[3]- خيرت عياد، مرجع سابق، ص.13.

[4]- مرجع نفسه، ص.14.

وتعتمد عمليتا التأطير وتوجيه الاهتمام على المرجعية المعرفية التي يتقاسمها كل من المرسل والمتلقي، فالمعرفة الإعلامية تنبني على أساس تمثيلي، والتشكيل المعرفي لذهن المتلقي يحاج إلى بناء رأس مال رمزي من التمثّلات والصور الذهنية، ووظيفة الإطار الإعلامي هي التحكم في مسار تكوين التمثّلات حول الأحداث، وإعادة تحدي سياق الحدث داخل نظام من التفكير سابق الوجود بهدف توجيه ذهن المتلقي إلى سياق موحد يفهم من خلاله هذا الحدث ويكوّن رأياً حوله.[1]

ويلعب التأطير واللغة المستخدمة من قبل مضامين وسائل الاتصال في وصف الأحداث والقضايا دوراً مهماً في تشكيل رؤى الجمهور. ويشير الباحثون إلي أن تأطير المضمون ليست عملية عشوائية وإنما مقصودة ومخططة لأحداث تأثير قوى لدى الجمهور.

وتوجد مصادر عديدة توضح الطريقة التي يتم بها تأطير المضمون الإعلامي. فهذا المضمون يخضع لمعايير خارجية تتعلق بالسياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي، ومعايير داخلية تتعلق بالأسس المهنية وقيم الأخبار، وبينما تتعدد الأطر التي تعتمد عليها وسائل الإعلام فإنه يمكن تحديد أربعة أطر منها وهي: أطار الصراع وهو الذي تركز على عدم الاتفاق بين الأطراف والأفراد، والثاني هو أطار المصلحة الإنسانيـــــــــة ويركز على الجوانب والخصائص الإنسانية للجمهور، أما الإطار الثالث فهو المسئولية وفيه يتم إلقاء المسئولية على شخص أو مشكلة ما، والأخير هو أطار العائد الاقتصادي و يركز على النتائج الاقتصادية والمادية الإيجابية على الجمهور.

ومن ثم فإن صحافة السلام أو ما يعرف بوسائل الإعلام ذات التوجه نحو بناء السلم المجتمعي يجب أن تساهم في حل الصراع وتسعى لبناء مجتمع أفضل يقوم على التفاهم المتبادل بين الأطراف المختلفة. فبينما تهتم وسائل الإعلام التقليدية بتضخيم الصراع والعنف الناتج عنه، نجد أن صحافة السلام تركز على بدائل غير عنيفة لحل الصراعات. وفي هذا السياق يمكن لصحافة السلام أن تركز على الآثار العضوية للصراعات بنفس درجة تركيزها على التأثيرات النفسية لهذه الصراعات على الأفراد وأسلوب معيشتهم.[2]

[1]- شهيرة بن عبد الله، مرجع نفسه، ص.101.

[2]-خيرت عياد، مرجع سابق، ص.15.

وبدلا من إبراز قرارات وأراء النخب السياسية فقط، يمكنها أن تبرز أراء الأفراد العاديين وتعكس أسلوب حياتهم وتحاول أن تقدم وتعبر عن أهداف الأطراف المختلفة في الصراع وتركز على القضايا والرؤى المشتركة بينهم.

ب – نموذج بناء المعني:

منذ سبعينات القرن الماضي، بدأت الإعلام تتجه شيئا فشيئا نحو القطع مع مقولة "الإعلام مرآة للواقع" وتؤسس لأطروحة نقيضه تعتبر الإعلام جهاز ترميز معرفيا يقوم بمعالجة الواقع ويعيد إنتاجه، لم يعد إذا فهم الرسالة الإعلامية على أنها مجرد نقل للواقع أو محاكاة له، بل مقاربتها بوصفها تمثيلا للواقع وإعادة بناء له. وهكذا فإن المضامين الإعلامية هي تشكيل رمزي لأحداث العالم.[1]

يوضح "جولدنج و ميردوك " أن نموذج بناء المعني يركز علي دراسة الاتصال من خلال رؤية ثقافية، لذلك فهو يقترب من مدخل التفاعلات الرمزية مقارنة بنظرية التأثير المحدود، ووفقا لهذا النموذج يكون هناك قوة وتأثيرا أكبر لوسائل الإعلام وإن كان هذا التأثير يكون علي المدى البعيد وغير مباشر، فمضمون وسائل الإعلام يمكنه خلق ما يعرف بالبيئة الرمزية من خلال التركيز علي أحداث وجماعات وأماكن معينة أكثر من غيرها.[2]

إنه " الواقع المدرك" الذي يعمل الإعلام على تشكيله من خلال إعادة هيكلة الوعي الجماعي للجمهور المتلقي حول هذا الحدث أو تلك الظاهرة.[3]

يرى "بول فاتزلافيك" أن مهمة الإعلام هي إنتاج واقع الواقع؛ أي الخروج من إطار الحقائق الفردية إلى مستوى الحقيقة الجماعية التي تخلقها المعالجة الإعلامية للأحداث.[4]

فالافتراض الأساسي لمدخل البناء الاجتماعي للواقع يري أننا نعيش في عالم اجتماعي غامض بالأساس لا يوجد فيه معني محدد للأفعال والأفراد والأشياء والأحداث المختلفة، هذا المعني يمكن فرضه وقولبته من قبل

[1]– شهيرة بن عبد الله، مرجع سابق، ص.96.
[2]– خيرت عياد، مرجع سابق، ص.16.
[3]– عماد مكاوي؛ ليلى حسين السيد: الاتصال ونظرياته المعاصرة، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية،2006، ص.165.
[4]– شهيرة بن عبد الله، مرجع سابق، ص.97.

أشخاص لديهم نوع من السيطرة على وسائل الإعلام في مكان وزمان معين. لذلك فإن المعني المقدم للأحداث يتأثر بعوامل خارجية مثل الملكية وعناصر داخلية مثل الاعتبارات المهنية.

فوسائل الإعلام تقدم تصورات عن العالم وتستخدمها في بناء معان للقضايا الاجتماعية والسياسية. تلك المعاني لا تكون محايدة بقدر ما تعكس رؤى النخب السياسية والاقتصادية التي تسيطر على وسائل الإعلام وتتحكم في مضمونها. ومن الأهمية بمكان هنا أن تبدو هذه العملية وكأنها حيادية وطبيعية بحيث تكون عملية البناء الاجتماعي غير مرئية أو ملاحظة.

ويمكن لوسائل الإعلام أن تتبنى نموذج بناء المعنى لبناء مفهوم ومعنى الحرب والسلام من خلال التركيز على البعد الإنساني لهما، فهذين المفهومين مرتبطان بأرواح وحياة المواطنين، وهناك نتائج سلبية على حياة الموطنين كنتيجة مباشرة للعنف والصراع والحرب، وفي المقابل، ويمكن للصحافة ربط معنى السلام بالحفاظ على حياة المواطنين وتوفير سبل الحياة الكريمة لهم. وعندما يتبنى المحررون لغة صحافة السلام فيما يقدمونه في صحفهم.

يمكن القول أن الصحافة تحدث فرقا في رؤية الأفراد لحياتهم ووطنهم على المستوى القصير والطويل. فاختيار القصص الإخبارية التي تقدم في الصحافة والكيفية التي تقدم بها هذه القصص يمكن أن تخلق درجة من الوعي لدى المجتمع بأهمية الاستجابة غير العنيفة للصراعات.

ج- نماذج اتجاه الاتصال:

حاول الباحثون وضع مداخل ونماذج للدور الذي يمكن لوسائل الإعلام أن تلعبه في حل الصراعات وبناء السلام من خلال تحديد نمط واتجاه الاتصال، وفي هذا السياق يوجد مدخلين أساسيين:

- **الاتصال من أسفل لأعلى:** ويركز على دور وسائل الإعلام في بناء السلام ويركز على دور وسائل الإعلام في منع الصراع والدبلوماسية متعددة المسارات وبناء قدرات وإمكانيات محلية لبناء السلام. وهذا المدخل يهتم أيضا بضرورة دعم مؤسسات الدولة في مرحلة الانتقال من مرحلة الصراع لمرحلة السلام.

- **الاتصال من أعلى لأسفل:** ويركز على دور وسائل الإعلام في بناء الدولة، ويركز هذا المدخل على الاستقرار والأمن وبناء المؤسسات المركزية للدولة. ويؤكد هذا المدخل أيضا على ضرورة مشاركة المجتمع المدني والمشاركة السياسية وبناء العلاقات على كافة المستويات.[1]

[1]- خيرت عياد، مرجع سابق، ص.17.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تقدّم ذكره في المبحثين أتضح لنا مفهوم الصحفي خاصة فيما تعلّق بالجانب القانوني، حيث بين لنا أن الصحفي هو كل مراسل صحفي سواء أكان تابعا لوكالة صحفية أو مؤسسة إعلامية أو غير ذلك ويمتع بالحقوق القانونية التي حددها له التشريع و أهمها حق الوصول إلى مصادر الخبر. كما نستخلص أن أخلاقيات العمل الصحفي كمطلب أساسي للأداء الإعلامي وللممارسة المهنية الجيدة، وهذا ما أشارنا إليه خلال المبحث الأول. كما أن من الجوانب المهمة في التغطية الإعلامية وهو صحافة السلام التي تهتم بالتغطية الموضوعية للنزاعات دونما تحيز لطرف على حساب الآخر.

الفصل الثاني

مشروعية العمل الصحفي

وحماية الصحفيين أوقات النزاع المسلح

نتناول في هذا الفصل مجموعة من العناصر، يصب مضمونها حول شرعية التغطية الإعلامية للتراعات المسلحة والحماية المكفولة للصحفيين خلالها والتي نعالج فيها القوانين والمواثيق الدولية التي لها علاقة بالموضوع. وقد قسمنا الفصل إلى مبحثين كانا على هذا النحو:

- ✓ المبحث الأول: شرعية العمل الصحفي أثناء التراع المسلح.
- ✓ المبحث الثاني: قواعد حماية الصحفيين في التراعات المسلحة من خلال القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول : شرعية العمل الصحفي أثناء التراع المسلح

الصحفيون في مختلف بقاع العالم عاشوا ويعيشون فترات الأزمة، وكثير من رجال الإعلام راحوا ضحية الحروب، فالتاريخ البشري يثبت أن الإعلام يلعب دورا هاما خلال هذه الفترة حيث يعتمد عليه المسؤولين في توجيه الرأي العام وكسبه ، والتراعات هي أحد العوامل التي تؤدي إلى دعم ومساندة أدوار وسائل الإعلام. والجدير بالذكر أن مرحلة الإعلام خلال التراعات المسلحة وما تتضمنه من ثوابت وتغيرات، واضحة جدا ، إذ أن الإعلام يستطيع المساهمة في عملية إعادة المواقف كونه العنصر الوحيد الذي يتعامل مع الأزمة، ليصبح الإعلام بذلك من الأسلحة الإستراتيجية لإدارة الصراع .وللقيام بهذا الدور لابد من عامل أساسي وهو عامل الحرية إضافة إلى مبادئ مهمة لأداء العمل الإعلامي على أكمل وجه .[1]

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نبرز أهمية العمل الإعلامي أثناء التراع المسلح وضرورة حرية التعبير وفقا للمواثيق الدولية ومبادئ التغطية الإعلامية للتراعات من خلال ثلاث عناصر متتالية .

✓ قيمة العمل الإعلامي في التراع المسلح

يعاني العالم من صراعات وتبادلات سياسية وإيديولوجية ومنازعات عسكرية وتحولات ديمقراطية ، ويعيش الناس حالة من التطور السريع ، ويتأثر الفكر والحوار السياسي بالعديد من المتغيرات على رأسها : العولمة ، الإرهاب الدولي ، والخلافات والتراعات في العديد من المناطق ..... وهو سيناريو معقد يبدأ من عودة نشوء نظام عالمي متعدد الأقطاب إلى نهضة دول آسيا في مواجهة الغرب ... كل هذا وذاك يؤثر ويتأثر بالإعلام .[2]

[1] ـ أديب خضور، الإعلام والأزمات، القاهرة: دار الأيام، 1999، ص.51.

[2] ـ موسى جواد الموسوي وآخرون، الإعلام الجديد؛ تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، بغداد، العراق، د. ن، 2011، ص.11.

حيث يلعب الإعلام دورا استراتيجيا ومحوريا في عالمنا اليوم فهو يحمل الكلمة ويبلغها للناس ، والكلمة كانت دائما أداة العبير عن الرأي ولقد أمكن للإنسان اليوم أن يستخدم الصورة إلى جانب الكلمة فصار تأثير أشد وأبقى وأصبح الناس أسرى لوسائل الإعلام .[1]

تشكل الأزمات والحروب في معظم الأحيان تداعيات كبيرة وتحديات جسيمة لوسائل الإعلام ، لأن ظروف النزاعات تختلف عن الظروف العادية ، حيث شكل التغطية الإعلامية لحرب الخليج الثالثة تحديا واختبارا كبيرين للولايات المتحدة الأمريكية التي تعلمت الدروس من حروبها السابقة في الفيتنام (1966 _ 1975) وجزيرة جرانادا (1983) وحرب الخليج الثانية (1991). فالإدارة الإعلامية للحرب أصبحت جزء لا يتجزأ من الحرب نفسها والتحكم في تغطيتها وتقديمها للجمهور يعتبر أساسا في كسب الحرب.[2]

ففي النزاعات المسلحة يتحرك الصحفيون داخل إطار محكم من السرية والأمن نظرا للدور الذي يلعبونه كأداة من أدوات نجاح السياسة الوطنية لدولتهم كما تؤدي الأزمة بوسائل الإعلام إلى تدعيم الوفاق الوطني وتخفيف التوتر وتزداد عملية الاهتمام والتركيز على وسائل الإعلام لأن الأزمة بدون إعلام تعرض للتشويه والتضليل والتعتيم والالتباس...الخ.[3]

ولأهمية العمل الإعلامي وقت الحرب فقد صرح "موشي ديان " وزير الخارجية الإسرائيلي الأسبق بأن : إسرائيل قد برهنت على أنها أقوى في ميدان العمليات العسكرية منذ بدأت في شن هذه الحروب النفسية سنة 1970. وسلاح إسرائيل في هذه الحروب ضد العرب تمثل دائما في سيطرة القوى الصهيونية سيطرة مطلقة على اغلب وسائل الإعلام والنشر، هذه السيطرة تتم بطرق شتى سواء بالتمويل أو التغلغل الوظيفي على كافة المستويات.[4]

---

[1] _ علاء فتحي عبد الرحمن محمد: الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2010، ص.85.

[2] _ محمد قيراط، الإدارة الإعلامية الأمريكية لحرب الخليج الثالثة، المؤتمر 12 للجمعية العربية الأمريكية لأساتذة الاتصال؛ الاتصال في مفترق طرق العولمة، جامعة زايد، دبي، 27 _ 31 أكتوبر 2007.

[3] _ أديب خضُّور، مرجع سابق، ص.67.

[4] _ محمد عبد القادر حاتم، الإعلام والدعاية... نظريات وتجارب، مصر: مكتبة الأنجلو،1978، ص.427.

وللأعلام الحربي دور هام في تنفيذ الإستراتيجية الإعلامية للقوات المسلحة والدولة ، فهو يعرف بالموقف السياسي وتطوراته من خلال شرح توجهات الرأي العام الداخلي والخارجي وموقف القوى المختلفة.[1]

إن قيام الإعلام بشرح التفاصيل بطرق مختلفة يمكن أن يرفع أو يضعف المعنويات للمدنيين والعسكريين، ويساهم إذا تم استخدامه بكفاءة في صناعة قيم جديدة للانتصارات أو الخسائر في معارك قائمة.

وبحكم التفوق التكنولوجي الغربي في مجال الاتصال استطاعت الإذاعات الدولية (المرئية والمسموعة) وعلى الأخص الأمريكية أن سيطر بشبكة اتصالاتها المتقدمة على مواقع الأحداث وأن تنقل على الهواء مباشرة ما يجري على أرض المعارك.[2] مما أتاح الفرصة الكاملة لشبكات التلفزيون الغربية للانفراد بالتغطية الإعلامية ففي أثناء حرب الخليج وفي ضوء الحظر على أخبار المعارك الذي فرضته القوات المتحالفة تحت القيادة الأمريكية واستخدام طريقة "pools" التي تقوم على اختيار بعض المراسلين لتغطية العمليات العسكرية المشددة، في ضوء ذلك تمت محاصرة الجماهير في معرفة أخبار الحرب وتطوراتها من خلال ما كانت تسمح بعرضه وإذاعته القيادة العسكرية الأمريكية .

ولعل دول العالم اليوم في حاجة ماسة لمن يذكرها بالمعاهدات والمواثيق والقرارات الدولية التي أسست لمبدأ حرية الرأي والتعبير بما يقتضيه من وجود صحافة حرة ، وإعلام مستقل ينقل الوقائع والأحداث بمهنية وحيادية حتى يحصل الرأي العام العالمي على المعلومات دون تلفيق ودون حجب ، وبخاصة فيما يتعلق بالتغطيات الإعلامية للحروب التي تملأ العالم اليوم والي أصبحت الإعلام لاعبا أساسيا فيها .[3]

ومما لا شك فيه أن مهنة الإعلام التي تحمل في أعماقها البحث عن الحقيقة تؤدي إلى متاعب ومخاطر على من يؤديها ، خاصة وأن أطراف التراع لا يميزون بين مقاتل من القوات المعادية وصحفي وبالتالي ينال الصحفي من الأذى والاعتداءات ما يناله المقاتل من القوات المضاربة مما يستوجب على الصحفي أن يتأهب لمواجهة هذه المخاطر ويستعد لتحملها ويكون مدربا على كيفية حماية نفسه في مثل هذه الظروف.[4]

---

[1] ـ الإعلام الحربي، متاح على الخط في/ www. Moqatel. Com/ open share behoth / fenon : أطلع عليه يوم 2016/02/25. على الساعة 16:23

[2] ـ عواطف عبد الرحمن، الصحافة العربية في مواجهة الاختراق الصهيوني، د. ب. ط، د ن، د. س. ط. ص59.

[3] ـ علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص.90.

[4] ـ لجنة حماية الصحفيين في المهمة الخطرة؛ ت. أيمن حداد، دليل التغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة، ، د. ب. ط، د.ن، ص.28.

وهناك صفاتٌ لظروف الحرب تجعل الإعلام نجمًا ساطعًا أثناءها أهمها[1]:

أ-أنها تندلع فجأة على الرَغم من المؤشرات الواضحة على قرب اندلاعها ، وفجائية الحرب هي التي تلزم الإعلام بأن يكون مستعدا لتغطيتها.

ب - تطورات الحرب وسرعتها تجبر وسائل الإعلام على العمل بسرعة أكبر لتكون أكثر قربًا مما يجري على الأرض.

ت - الأطراف المتحاربة هي الأخرى لها استراتيجياتها وتكتيكاتها الإعلامية في خضم الحرب وتلك الإستراتيجيات والتكتيكات تكون عائقًا أمام عمل وسائل الإعلام في أحيان كثيرة فهناك التضليل الإعلامي وهناك التعتيم والاختلاق ومنع وصول الأخبار والرقابة المشددة فضلا عن الدعاية والحرب الإعلامية لذا فوسائل الإعلام تتحرك في حقول ألغام عديدة.

ث - وصول طاقم العمل إلى مواقع الأحداث خلال الحروب وحدَه مخاطرة كبيرة كما أن تعرض أطقم العمل الإعلامي للقتل والطرد ومنعها من دخول أماكن محددة و إرسال تغطيات إعلامية تحمل مضمونا إعلاميا معينًا أصبح أمرًا اعتياديا . وما حدث في خلال الغزو الأمريكي للعراق عام 2003 م يؤكد ذلك فتم طرد محطات تليفزيونية من موقع الأحداث وتم قتل الإعلاميين بدم بارد.

ج- السياسات الإعلامية للوسائل الإعلامية التي يتم إتباعها تقوم بدور كبير وتؤطر مساحة العمل المسموح به في أثناء الحروب.

ح- سياسات وتوجهات ملاك وسائل الإعلام خاصة تلك الوسائلَ الإعلامية التي يمتلكها الأفراد تكون مؤثرة في عمل تلك الوسائل الإعلامية في الحروب.

خ- سياسات الدول المشاركة في الحرب من الناحية الإعلامية تكون هي الأهم في الحروب وتؤثر في العمل الإعلامي بشكل حاسم

د ـــ حاجة الجمهور للأخبار عن تطورات الحرب تزداد مع تطور مجريات الحرب على الأرض والأخبار والمعلومات المتضاربة أو المتعاكسة تزيد من حاجة الجمهور للأخبار وبالتالي تزداد الحاجة إلى وسائل الإعلام.

[1] ـــ هشام حمزة: إدارة الأخبار في القنوات التلفزيونية في أوقات الأزمات: دراسة مقدمة لنيل درجة ماجستير في إدارة الأعمال: الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي: 2007، ص.92.

د- المدة الزمنية للحرب لها تأثيرها؛ فالحرب الطويلة تعني عبئا اكبر على وسائل الاعلام والحاجة الى التجديد الإعلامي في كل مرحلة من مراحل الحرب كما أن الحرب الخاطفة قد تجبر وسائل الإعلام على العمل في وسط إعلامي حربي.[1]

✓ **حرية الصحافة والإعلام في المواثيق الدولية :**

قطعت الصحافة أشواطا لا بأس بها واستطاعت فرض نفسها ووصلت لمرحلة متقدمة نتيجة لنضالها المستمر في البحث عن الحقيقة وإنارة الرأي العام ، فقد أثارت الكثير من الحبر وأثار الجدل الواسع على مسويات عدة نظرا لأهميتها والفئة التي تستهدفها محليا ودوليا ، لا لشيء سوى أن قوة القلم والكلمة لا تضاهيها قوة الأسلحة والسيوف وكتعبير أدق من ذلك فإن الصحافة اليوم أخذت عدة ألقاب كميزة لها من بينها :" السلطة الرابعة " " ومهنة البحث عن المتاعب" .[2]

وبالحديث عن حرية الإعلام الصحافة ، فإنها تتجاوز الإطار الضيق الذي يتم حصرها فيه ، لأن ممارسة هذه الحرية لا يمكن أن تتم بشكل جدي إلا إذا توفرت مجمل الشروط ؛ من ضمانات للحرية التعبير واحترام للتعددية السياسية والثقافية والإيديولوجية، وتوفير الحق في الحصول على المعلومات والمعطيات التي تهم المواطن حول سير الشأن العام.

لا شك أن الصحفي حينما ينطلق في عمله للبحث عن الأخبار وتغطية الأحداث ونقل ذلك كله للرأي العام المحلي والعالمي إنما يمارس حقا مشروعا من حقوق الإنسان الأساسية هو حق حرية الرأي والتعبير ، هذا الحق يجد مشروعيته من خلال النص عليه في المواثيق الدولية وتأكيده بالإشارة إليه في العديد من دساتير الدول الديمقراطية وحرية التعبير إن هي إلا حق مزدوج، بمعنى أنها حرية إذاعة الآراء والأفكار أيّاً كان نوعها؛ وهي أيضاً حرية استقاء المعلومات والأفكار من أي شكل كانت وذلك عن طريق الوسائل الصوتية أو المكتوبة أو المطبوعة أو على شكل أعمال فنية أو من خلال أية وسيلة من وسائل الإعلام، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة.[3]

---

[1] _ هشام حمزة، مرجع سابق، ص.93.

[2] - حرية الإعلام، متاح على الموقع: http//: hotfile. Com/ df. أطلع عليه يوم 2016/03/19. على الساعة 12:22.

[3] - هشام حمزة، مرجع نفسه، ص.101.

إن جل الدساتير بحكم الوقت الراهن وتطور وسائل الإعلام بمختلف أنواعها قد أدرجت فيها حرية الرأي العبير كونها من مقومات الديمقراطية. حيث يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحد الضمانات لحرية التعبير حيث أكدت المادة 19 منه على حق كل شخص في حرية الرأي وحرية استقاء الأنباء والأفكار ،وإذاعتها بأي وسيلة وبغض النظر عن الحدود.[1]

يقول روجي بيتو "Roger Pinto" إن مبدأ حرية الإعلام والرأي معترف به في إطار الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،ويعتبر قانونا ويشكل في نفس الوقت مبدأ عاما للقانون الدولي وقاعدة عرفية ويستشف اعتراف الدول بحرية الإعلام في دساتيرها وتشريعاتها وبالتالي أصبح مقررا عالميا ....[2]

يعتبر مبدأ حرية التعبير الإعلام كشرط لضمان الديمقراطية وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية في مخلف قراراتها المرتبطة بهذا الموضوع ؛ ففي قرارها المؤرخ في 26 أبريل 1979 أكدت على أن حرية التعبير تمثل أحد الأسس القاعدية لكل مجتمع ديمقراطي وأشارت تحت تحفظ الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بحيث لا ينطبق ذلك على المعلومات والأفكار المتحصل عليها..[3]

كما حرصت كل الدساتير في الدول الديمقراطية على تأكيد ضمانات دستورية لحرية الصحافة ، ولعل النصوص الدستورية الأولى تمثلت في دستور ولاية فرجينيا الأمريكية سنة 1776 الذي نص على أن حرية الصحافة هي إحدى الأعمدة الأساسية للحرية ولا يمكن تقييدها إلا من جانب الحكومات الاستبدادية.[4]

وبداية من نهاية الستينيات تولى علماء الاتصال وفقهاء القانون الدولي تطوير مفهوم الحق في الاتصال ولعل أبرز هؤلاء الفرنسي "جون دارسي" الذي يعتبر الأب الروحي للحق في الاتصال بعد نشره لمقال في مجلة إتحاد الإذاعات الأوروبية عام 1969 يعلن فيه : سوف يأتي الوقت الذي لا بد فيه للإعلان العالمي لحقوق

---

[1]- علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص.102.

[2]- Roger pinto, la liberter de l'information et d'oppinion en droit international, economica, paris, 1984, p25

[3]- قادري أحمد حافظ: العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام: أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق في القانون العام: جامعة الجزائر1: 2010، ص.33.

[4]- حرية الصحافة، مقال على الموقع: http://www. Ahlabaht. Com/ 435. أطلع عليه يوم 2016/03/22 على الساعة 17:36

.

الإنسان أن يشمل حقا أكثر اتساعا من حق الإنسان في الإعلام الذي ورد في المادة 19 ذلك هو حق الإنسان في أن يتصل....[1]

وعند احتضانها النقاش الدولي حول الحق في الاتصال حاولت اليونسكو بداية من الستينيات أن تضع مواصفات كمية للحق فالاتصال واقترحت ما عرف بالمعايير الدنيا " Minimum Standards " التي ينبغي على أي دولة توفيرها في مجال الإعلام و الاتصال : على الأقل عشر نسخ من الصحف اليومية وخمسة أجهزة استقبال للراديو ومقعدان بدور السينما لكل مائة ساكن .[2]

✓ **المبادئ التي تحكم حماية الصحفيين أثناء النزاع المسلح**

نتيجة للمخاطر التي يواجهها الإعلاميون والصحفيون ومساعديهم في مناطق النزاع المسلح والمناطق الخطرة من أجل توفير الأحبار للعالم، فإن لهم الحق في الحصول على الحماية والتعويض والضمان من أرباب عملهم، كما يتوجب على إدارات المؤسسات الصحفية أيضا بذل كل الجهود الممكنة لتقليل المخاطر التي تواجه الصحفيين ، لهذا يجب الالتزام بالمبادئ التالية :[3]

1. **الالتزام:** يتوجب على المؤسسات الإعلامية والجهات الحكومية والصحفيين أنفسهم السعي بشكل مستمر لتقليل حجم المخاطر التي تواجههم في مناطق النزاعات المسلحة قدر المستطاع من خلال:

- **التحضير جيدا للمغادرة:** في هذا الصدد هناك خطوات يمكنها تقليل الخطر الذي يهدد حياة الصحفيين:[4]

أولا: توفير الإعداد والتدريب والحماية الاجتماعية بشكل كاف للصحفيين لمساعدتهم على الاستعداد للظروف الصعبة .

---

[1]- عبد الكريم حيزاوي، مقال "حق المواطن في الإعلام والاتصال، مجلة اتحاد إذاعات الدول العربية، ع2، 2006، ص.104.

[2]- منظمة اليونسكو، التقرير النهائي للجنة الدولية لدراسة قضايا الاتصال، باريس،1980.

[3]- منظمة مراسلون بلا حدود، ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة، اعتمد في باريس، مارس 2002.

[4]- الدليل الدولي الخاص بالسلوك الصحفي الآمن، موقع اتحاد الصحفيين الدولي، متاح على الخط:
http://www.ifjmed.org/ safety. Php/pdf.اطلع عليه يوم 2016/03/12. على الساعة 16:05.

ثانيا: يجب إطلاع المهنيين، كما ينبغي أن يطلعوا أنفسهم على المنطقة السياسية والجغرافية والاجتماعية التي يعملون فيها، ويجب أن لا يسهموا في انعدام الثقة والأمن في ظروف العمل من خلال تصرفاهم التي تنم عن جهل أو تهور.

ثالثا: يجب أن تحول المنظمات الإعلامية دون المخاطرة لأغراض تجارية كما ينبغي أن تشجع التعاون بين الصحفيين عند وجود أوضاع يحتمل أن تكون خطيرة.

رابعا: يجب أن تزيل الحكومات العوائق من طريق الصحفيين وألا تقيد حرية حركتهم أو أن تعرض للخطر حق وسائل الإعلام الإخبارية في جمع وإنتاج ونشر المعلومات في ظروف آمنة.

خامسا: يجب أن يكف الناس أيديهم عن وسائل الإعلام، وينبغي لكل فرد أن يحترم السلامة الجسدية للصحفيين وموظفي الإعلام خلال تأديتهم لعملهم.[1]

- **التدريب على الإسعافات الأولية والمناطق المعادية**

من المستحسن القيام بدورة في الإسعافات الأولية يليها دورات منتظمة لمواجهة حالات الطوارئ ، بعض إدارات التحرير وبعض شركات التأمين تشجع الصحفيين على حضور تدريب على إعداد التقارير في منطقة معرضة للخطر يستمر لعدة أيام بإشراف عسكريين سابقين ، يتم خلالها تعليم الصحفيين على سبيل المثال ، كيفية الكشف عن الألغام والتحرك في منطقة قتال ويتم اختبارهم في محاكاة عمليات الخطف .[2]

2. **الـــتأمين:** يجب توفير تأمين للصحفيين وأفراد أطقمهم العاملين في مناطق الحروب والمناطق الخطرة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لذلك قبل إرسال الأفراد أو توظيفهم لإنجاز مهمات تتسم بالخطورة.[3]

وبأخذ هذا بعين الاعتبار يدعوا اتحاد الصحفيين الدولي المجموعات الصحفية والمنظمات الإعلامية وجميع السلطات العامة المعنية إلى احترام قواعد الممارسة الدولية للسلوك الصحفي الآمن وهي:

---

[1]- هشام حمزة، مرجع سابق، ص.158.

[2]- منظمة مراسلون بلا حدود، دليل السلامة للصحفيين، دليل عملي للصحفيين العاملين في الأماكن المعرضة للخطر، ص.11.

[3]- هيثم مناع، مقال " كيف نؤسس لمعايير عالمية ضامنة لحماية الصحفيين"، على الموقع:
http:// www. Haythammanna.net .pdf أطلع عليه يوم 2015/11/10. على الساعة 14:13.

ـ تجهيز الصحفيين وموظفي الإعلام الآخرين بمعدات مناسبة لجميع المهمات؛ [1] مثل السترات المضادة للرصاص والخوذ والعربات المصفحة في حال توفرها.[2]

ـ تحضير حقيبة خاصة للتقارير، هذه الحقيبة تحتوي على المعدات الرئيسية الواجب حملها ، قامت بوضعها وكالت "فرانس برس" بمساعدة متخصصين، لا سيما من الجيش من الناحية المثالية يجب أن تكون هذه الحقيبة جاهزة بشكل دائم.

وتنصح وكالة " فرانس برس " بإعداد حقيبتين وذلك للقدرة على الركض مسافة 500 متر مع حقيبة الظهر ، لذا على الحقائب أن لا تكون ثقيلة جدا وأن يكون لها جيوب عديدة . بما في توفير أدوات الإتصال وتسهيلات المواصلات إذا دعت الحاجة لذلك .[3]

- ✓ يجب أن تقدم المنظمات الإعلامية وسلطات الدولة عند الضرورة التدريب على الوعي بالخطر لأولئك الصحفيين وموظفي الإعلام .
- ✓ يجب أن توفر المنظمات الإعلامية الحماية الاجتماعية لجميع العاملين في نشاط إعلامي خارج مكان العمل الطبيعي، بما في ذلك التأمين على الحياة.
- ✓ يجب أن تقدم المنظمات الإعلامية العلاج الطبي والرعاية الصحية المجانية بما في ذلك التعافي والتماثل للشفاء للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الذين وقعوا ضحية الإصابة أو المرض بسبب عملهم خارج مكان العمل الطبيعي.
- ✓ يجب أن توفر المنظمات الإعلامية الحماية للصحفيين المستقلين والموظفين ن الذين يعملون بدوام جزئي. إذ يجب أن يلقوا الحماية الاجتماعية ذاتها وعلى أساس متكافئ ، كما يجب أن يتاح لهم إمكان الحصول على دورات التدريب والمعدات كتلك المتاحة للموظفين بدوام كامل.[4]

---

[1]- هشام حمزة، مرجع سابق، ص.159.

[2]- هيثم مناع، مرجع نفسه.

[3]- منظمة مراسلون بلا حدود، مرجع سابق، ص.13.

[4]- هشام حمزة، مرجع نفسه، ص.159.

المبحث الثاني: قواعد حماية الصحفيين في التراعات المسلحة من خلال القانون الدولي الإنساني.

إن أصعب أنواع الصحافة هي تلك التي تقوم على تغطية الحروب ، والمراسلون المدنيون الذين وافقوا على التواجد في تلك المنطقة المشتعلة لنقل أحداثها بالرغم من الخطر ، فهو نوع من الصحافة يتطلب من الصحفي ألا يكون واعيا للأحداث المحيطة به ، أو مسجلا لها فقط ، بل أيضا واعيا لمخاطرها ، لما يمكن لذلك أن يؤثر على سلامته الشخصية وحياته في أحيان كثيرة . وهي النوع الوحيد تقريبا الذي يمكن فيه الصحفي أن يتحول من ناقل للخبر إلى الخبر نفسه ...لكنه بالتأكيد ليس خبرا سعيدا .[1]

وفي زمن تطورت فيه وسائل وأساليب الحرب، وازدادت فيه أعداد الضحايا من المدنيين الذين يقعون فريسة الاستهداف سواء عن قصد أو عن غير قصد ، إلى درجة غير مسبوقة ، صار من واجب الجميع أكثر من أي وقت مضى أن يحرصوا على صيانة القوانين والمواثيق الدولية ، كونها لا تنتصر لأحد على أحد، ولا تنحاز لطرف دون طرف بل تسعى لتقديم الحماية للجميع بمقتضى قانون ارتضته وأقرته كافة مكونات المجتمع الدولي.

سنحاول من خلال هذا المبحث الإشارة إلى القانون الذي تطرق إلى حماية الصحفيين من خلال الاتفاقيات والنصوص القانونية التي جاء بها ألا وهو القانون الدولي الإنساني إضافة إلى مراحل تطور قوانينه وأهم هذه القوانين التي يتم بموجبها حماية الإعلاميين.[2]

1. القانون الدولي الإنساني (المفهوم والخصائص)

مع تطور المجتمعات البشرية ونشوء الدول نشأت قواعد جديدة لتنظيم العلاقات المتبادلة بينهما في شتى المجالات وخاصة أثناء الحروب، وامتازت حروب هذه الفترة بأنه لم يكن للسكان المدنيين أية حماية و لم يكونوا موضعا للحماية القانونية الدولية، واستخدمت الأطراف المتنازعة كافة أنواع الأسلحة و لم تتقيد بهذا النوع أو ذاك من الأسلحة مما أدى إلى سقوط العديد من الجرحى والقتلى. على إثر ذلك اتجه المفكرون والفقهاء والهيئات الدولية والوطنية والعديد من الدول إلى المطالبة بالعمل على الحد من أثار الحرب وعدم تجاوزها للضرورة العسكرية. [3]

---

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تكون شاهدا حيا، مجلة الإنساني، ع 52، 2011، ص.03.

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مشهد بحاجة إلى تصحيح، مجلة الإنساني، ع35، 2006، ص.03.

[3]- رمزي حوحو، مقال "الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان "، مجلة المفكر، ع5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.203.

اجتهدت الدول في إرساء قواعد وقوانين دولية موجهة لتسوية المشاكل الإنسانية المترتبة عن التراعات المسلحة أطلق على هذه القواعد القانون الدولي الإنساني هذا الأخير ؛يعرفه الدكتور عامر الزمالي بأنه :"فرع من فروع القانون الدولي العام هدف قواعدهم العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجز عن ذلك التراع من آلام,كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.[1]

وتعرفه اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "بأنه عبارة عن مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصا تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن التراعات المسلحة ,دولية أكانت أم غير دولية ,لأسباب إنسانية,وتهدف إلى منع كل إطراف التراع من استخدام ما يحلوا لها من وسائل القتال وطرقها ... وتحمي الأشخاص والأعيان الذين يلحق بهم الضرر، أو يتعرضون له، من جراء هذا التراع والذين لا علاقة لهم بالتراع القائم سواء في التراعات الداخلية أو التراعات الدولية.[2]

كما يعد مصطلح القانون الدولي الإنساني من احدث المصطلحات التي استخدمت في فقه القانون الدولي,وتم استخدامه أول مرة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد دوره الأولى بجنيه عام1971.[3]

ويطلق على هذا القانون أسماء أخرى مثل قانون الحرب، والقانون الإنساني، القواعد القانونية المطبقة أثناء التراع المسلح، قانون التراعات المسلحة إلا أن اسم القانون الدولي الإنساني أصبح أكثر شيوعا في المؤلفات الحديثة.[4]

---

[1]- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني " اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة: دار المستقبل العربي، ص.24.

[2]- باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص.27.

[3]- أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني؛ دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر: دار المستقبل العربي، 2003، ص.49.

[4]- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، 2006، ص.3.

كما يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات التراع المسلح ، حماية الأشخاص أو الإنسان المصاب من جراء هذا التراع، وفي إطار واسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية.[1]

ومن مجمل التعريفات السابقة يمكن أن نستنتج أن القانون الدولي الإنساني يشكل مجموعة من المبادئ والقواعد والأعراف الدولية والإنسانية والي يمليها الطابع البشري والإنساني، لحماية المدنيين من آثار المنازعات المسلحة وكذلك حماية الأعيان المدنية والأموال العامة والخاصة على السواء.

وبناء على ذلك فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تنفرد بمجموعة من الخصائص أهمها:

- إن القانون الدولي الإنساني يعتبر احد فروع القانون الدولي العام ويستمد مصادره من العرف الدولي والمعاهدات الدولية، كما انه يفسر بالوسائل التي يفسر فيها القانون الدولي العام.[2]
- إن قواعد القانون الدولي الإنساني تشمل بالإضافة إلى القواعد المكتوبة ,القواعد العرفية والتي سوف يتم تقنينها في مرحلة ما,ذلك أن القانون الدولي الإنساني ماهو إلا تأكيد جديد لقواعد عرفية قديمة ثم تطويرها وتوسيع نطاقها عن تدوينها.[3]
- إن التطور الذي يشهده القانون الدولي الإنساني في الوقت الحاضر اخذ مجالات متعددة منها عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الحروب بين الدول أو التخفيف من ويلاتها عن طريق عقد الاتفاقيات المتعلقة بمنع استخدام الأسلحة النووية والكيماوية والجرثومية والأسلحة الأخرى غير التقليدية ذات التدمير الشامل أو التي تسبب آلاما لا مبرر لها وغيرها من الأسلحة التي تتهدد الإنسانية قبل حدوث منازعات عسكرية.
- تتولى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني دول ومنظمات دولية ، مثل الأمم المتحدة ، عن طريق الاتفاقيات التي تعقدها بين الدول لتطبيق قواعده، وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا على الصعيد الدولي ,وعلى الصعيد الوطني تتولى تطبيقه لجان وطنية في جميع الدول، منها لجان الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية .

---

[1]- زايد مريبوط، المدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مج2، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، 1998، ص.2.

[2]- باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص.31.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادئه، أهم قواعده) ، الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص.23.

- إن انتهاك قواعد القانون الدول الإنساني تشكل مسؤولية دولية موجبة للعقاب بتهمة جرائم الحرب . وقد أنشئت محاكم جنايات دولية في الدول التي حدثت فيها انتهاكات لهذا القانون.[1]

✓ **تطور حماية الصحفيين في القوانين الدولية**

نص على المراسل الصحف في اللوائح الخاصة بقوانين و أعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1988 و1907 ، والمنظمات غير الحكومية دور كبير في مجال إعداد قواعد تتعلق بحماية الصحفيين ، لذلك عقد التشاور بين هذه المنظمات وكانت حماية الصحفيين تشكل أحد انشغالات الفيدرالية الدولية لرؤساء التحرير أثناء مؤتمرها في لشبونة عام 1957 وتشبثت هذه الفيدرالية باللجنة الدولية للقوانين بجنيف يترأسها S_macbird الوزير السابق للشؤون الخارجية الايرلندي هذا الأخير أيدي موافقة بأن تعكف اللجنة لدراسة هذه المسألة وقد انتهى هذا العمل حول مشروع في ملتقى انعقد في جنيف عام 1968 م.[2]

لم تكن القوانين الإنسانية وليدة تأمل عقلاني مجرد بقدر ما جاءت استجابة لاحتياجات طارئة وكبيرة لمصائب وجرائم جسمية قاست البشرية منها، فهناك باستمرار تداخل وتفاعل بين تاريخ الناس وتاريخ الأفكار وصياغة القوانين والمصدرين لها والمصادقين عليها، ولا شك أن البعد التطبيقي أيضا هو ابن مركب انعجنت مكوناته في سبيكة الواقع المجتمعي والتراث العرفي وموا زين القوى بين السلطات والسلطات المضادة.

فالحركة التي تبعت اختفاء 17مراسلا صحفيا في كمبوديا عام 1970م، أنجبت قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2673 المتضمن حماية المراسلين العاملين في مهمات خطرة ، وقد طلب القرار من لجنة حقوق الإنسان وقتذاك إعداد مشروع اتفاقية دولية لحماية المراسلين ، وثم بالفعل وضع مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين في المهمات الخطرة في مناطق التراع، في 1975 م.[3]

[1]- باسم خلف العساف، مرجع نفسه، ص.32.

[2]- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص.170.

[3]- هيثم مناع، مقال " كيف نؤسس لمعايير عالمية ضامنة لحماية الصحفيين"، مرجع سابق.

وخروجا عن المساعي الفورية التي كان يجب القيام بها بالنسبة الصحفيين المفقودين فإن اللجنة الدولية من أجل حماية الصحفيين في المهام الخطرة كانت قد عرفت بأن تسلم بطاقات للحماية لمدة محدودة للصحفيين في مكان مهمة وأن أهم مرحلة والتي تشكل الأساس المباشر للمادة 79من البروتوكول الإضافي لعام 1977تتمثل في التعاون بين المنظمات غير الحكومية من جهة ومنظمة الأمم المتحدة من جهة ثانية.[1]

غير أنه نتيجة للاعتداءات المتكررة على الصحفيين في مناطق التراعات المسلحة، أدى بالمنظمات غير الحكومية إلى العمل من أجل إقرار مشروع اتفاقية دولية لحماية الصحفيين في مناطق التراع المسلح وأمام هذه الأحداث نشأت منظمة غير حكومية تسمى "حملة شعار الصحافة " لتطرح على الصعيد الدولي مشروع اتفاقية دولية لحماية الصحفيين في مناطق التراع المسلح سنة 2004م. ثم ظهر المشروع الجديد المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في ديسمبر 2007 الذي لم يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة 5دول عليه.[2]

✓ **القوانين القائمة بحماية الصحفيين في ظل التراع المسلح :**

ينصب نطاق عمل القانون الدولي الإنساني على تجنيب الأشخاص الغير المشاركين أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية المباشرة الأذى الذي لا داعي له نتيجة للتراع المسلح ، حيث وضع هذا القانون قواعد أساسية للحماية المكفولة للصحفيين متى وجدوا أنفسهم في إطار نزاع مسلح. وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية الذكر.

أ –حماية الصحفيين في ظل اتفاقية لاهاي لعام 1907 م:

اتفاقية لاهاي لعام 1899–1907 عبارة عن مجموعة من الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات السلام عقدت في مدينة لاهاي إذ عقدت اتفاقية لاهاي الأولى ما بين 18 ماي و 29 جويلية 1899 و عقدت اتفاقية لاهاي الثانية ما بين 15 جوان و 18 أكتوبر1907. إذ تمخض عن مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899 ثلاث اتفاقيات دولية و ثلاث تصريحات مرفقة بهم بالإضافة إلى بيان ختامي إذ تتعلق الأولى بحل التراعات بطرق

[1]– مروان تقية، الآليات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين، مركز جيل البحث العلمي، متاح على الخط في: http:// www. Jilrc. Com/ wp_content/uploads/ اطلع عليه يوم 2015/11/05. على الساعة 12:12

2 - http:// www.pressemblem.ch/ 5037.html.le: 30/12/2015. in: 08:13

سلمية، أما الثانية تتعلق بقوانين و أعراف الحرب البرية في حين الثالثة مرتبطة بتطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية.[1]

حيث نصت المادة 13من اتفاقية لاهاي لعام 1907على أن يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه، كالمراسلين الصحفيين، ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو، ويعلن حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه.[2]

بهذا النص تكون اللائحة نظمت حالة ومركز مراسلي ومحرري الصحف باعتبارهم أفراد مدنين يتبعون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزء منه، وبالتالي لا تنطبق عليهم صفة محارب فهم يكتسبون الحماية بوصفهم مدنيون وبهذا يعد عمل غير مشروع كل هجوم قد يتعرضون له من قبل قوات العدو فالصحفيون وفقا لهذه النصوص جزء من فئة الناس غير واضحة التحديد ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها.[3]

ب – حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف لعام 1929م :

بخصوص وضع الصحف في هذه الاتفاقية فقد نصت المادة 81 منها على أن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة كالمراسلين، أو المخبرين الصحفيين، أو المتعاهدين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو ويرى العدو أن من المناسب اعتقالهم يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها .[4]

لم يبتعد مضمون هذه المادة كثيرا عن نص المادة 13 من اتفاقية لاهاي لعام 1907م من حيث اعتبار الأشخاص الملحقين بالقطاعات العسكرية دون أن يكونوا جزءا منها أسرى حرب إذا رأى العدو أن من المناسب اعتقالهم فهو يؤكد أنهم ليسوا عسكريين.[5]

ج حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف لعام 1949 م :

ثم التأكيد على الحماية القانونية للصحفيين في المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة بنصها بشأن معاملة أسرى الحرب، حيث أن الصحفي الذي يقع في قبضة العدو ويعتقل هو أسير حرب، وله الوضع القانوني

---

[1]– عمر سعد الله ،تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997، ص.41.

[2]– المادة 13، من اتفاقية لاهاي، المؤرخة في/ 18 تشرين الأول 1907 /، المتعلق بأعراف الحرب البرية.

[3]– حاج مبطوش، مرجع سابق، ص.159.

[4]– المادة 81، من اتفاقية جنيف المبرمة في27 /جويلية/ 1929 .

[5]– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص.101.

لأسير الحرب، ويجب على الصحفي أن يتلقى تصريحا بمرافقة القوات المسلحة، حيث أن بطاقة المراسل الحربي تلعب دورا مماثلا لدور رداء الجندي.[1]

د –حماية الصحفيين بموجب أحكام البرتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977م:

نصت المادة 79 من البرتوكول الأول على مايلي:

ـ يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاص مدنين ، يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق (البرتوكول) شريطة ألا يقوم بأي عمل سيئ ، إلى وضعهم كأشخاص مدنين .

ـ يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفق للنموذج المرفق بالملحق رقم 2 لهذا الملحق (البرتوكول).[2]

ـ بالنسبة للبرتوكول الإضافي الثاني فإنه يدخل الصحفيين ضمن فئة السكان المدنيين، حيث نص هذا الأخير في حيث تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها.

الباب الرابع من المادة 13 التي ضيعت كالأتي

ـيتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنين بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

ـ يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ما لم يقوموا بالدور المباشر في الأعمال العدائية .[3]

ومن خلال ذلك فإن المادة 79 من هذا البروتوكول لم تنشأ وضعا جديدا للصحفيين بل أحالت حكم الصحفي إلى وضع المدني بما يتمتع به من حصانات وما يترتب عليه من التزامات.

بعض القوانين العربية المتعلقة بسلامة الصحفي:

القانون المصري :

ورد في القانون 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم سلطة الصحافة[4]:

---

[1]– عمر فايز البزور: الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال، نساء، صحفيين): رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون العام: جامعة النجاح، نابلس: فلسطين: 2012، ص.70.

[2]– المادة 79، من البروتوكول الإضافي الأول، المؤرخ في / 12 أغسطس/ 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، 1977.

[3]– باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص.85.

[4]ـ القمة العالمية حول مجتمع المعلومات تونس في تشرين الثاني / نوفمبر2005 " نحو مسودة عمل لإصلاح الإعلام في الدول العربية"، ص.44.

- لا يجوز ان يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس

بأمنه.

- كل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لإهانة الموظف العمومي أو

التعدي عليه في المواد (133)، (136)، (1/137) من قانون العقوبات بحسب الأحوال في المادة (12)

-وورد في ميثاق الشرف الصحفي الصادر بقرار المجلس الأعلى للصحافة بالقرار رقم 4 لسنة 1998:

- لا يجوز تهديد الصحفي، أو ابتزازه بأي طريقة، في سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره المهني أو التحقيق مأرب خاصة بأي جهة أو لأي شخص(المادة 14/ 3).
- عدم التسامح في جريمة إهانة الصحفي أو الاعتداء عليه بسبب عمله باعتبارها عدوانا على حرية الصحافة وحق المواطنين في المعرفة (المادة 14/ 6).
- ضمان أمن الصحفي وتوفر الصحفي وتوفر الحماية اللازمة له أثناء قيامه بعمله في مواقع الأحداث ومناطق الكوارث والحروب (المادة 14 / 7).
- لا يجوز المساس بأمن الصحفي في مباشرة عمله.

ويقصد بأمن الصحفي مجموعة الظروف والاعتبارات التي تربطها القوانين واللوائح وميثاق الشرف الصحفي وما استقر عليه من أعراف صحفية يستطيع الصحفي، بتوافرها واحترامها، أن يمارس عمله ويؤدى رسالته في اطمئنان.

القانون الليبي:[1]

قانون الإجراءات الجنائي: يحوي القانون رقم (10) لسنة 2013 الذي يجرم التعذيب والإخفاء القسري، وتحمي أغلب مواده الحرية الجسدية للشخص، و تحمي كافة الصحفيين والناشطين من التعرض للاعتقال القسري أو الاحتجاز إلا بتصريح من النيابة العامة، مع وجود مذكرة قانونية بذلك.

القانون العراقي:

1 -ورد في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 مجموعة نصوص تقرر الحماية للعمل الصحفي ومنها ما ورد في المادة (405) من أن جريمة القتل إن وقعت على إنسان فعقوبتها السجن المؤبد أو

[1] ـ المركز الليبي لحرية الصحافة، التقرير الربع سنوي الثالث " صحفيون تحت التهديد... المهنة الخطرة" ،2015، ص12.

المؤقت، أما إن وقعت على موظف (والصحفي حسب قانون حقوق الصحفيين يعامل معاملة الموظف إن وقعت عليه الجريمة) فتكون العقوبة هي الإعدام وفق المادة (406)، وكذلك الأمر في جرائم الضرب والجرح والإيذاء المواد(412-416)، وجرائم القبض على الأشخاص وخطفهم (421- 427).

2 -كما ورد في قانون حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة 2011 والذي اعتبر أن هدف القانون تقرير حقوق الصحفيين لاسيما العراقيين وتوفير الحماية لهم، وألزم المشروع دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الأخرى التي لعمل الصحفي علاقة بها تمكينه من مزاولة مهنته وتقدم له التسهيلات التي تتطلبها وجبات عمله المهني لضمان كرامة العمل الصحفي، وحرص القانون المذكور على تمكين الصحفي من الحصول على المعلومة والأنباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها، وله الحق بنشرها، كم منح بالمادة (4) للصحفي الحق بالحفاظ على سرية مصدر معلوماته، ومنع المشروع التعرض لأدواته إلا بحدود القانون ومنع مساءلة الصحفي عما يبديه من معلومات صحفية ولا أن تتخذها ذريعة للاعتداء عليه ماديا أو معنويا. والإضافة التي جاء بها المشروع عام 2011 عندما ساوى بين الصحفي والموظف في حرمة الاعتداء في المادة (9)، أي اعتبار الاعتداء ظرفا مشددا للعقوبة، وأكمل المشرّع نطاق الحماية بإقراره حقوق الشهيد للصحفي الذي يلقى حتفه بسبب عمله بمنح عياله راتبا تقاعديا والحقوق الأخرى المقررة بمقتضى القوانين ذات العلاقة.[1]

يعاب على القوانين سواء ما تعلق منها بالقوانين الدولية والتي لم توفي للصحفي حقه من الحماية واعتبرته كغيره من المدنيين والأسرى أو القوانين العربية التي تكاد تنعدم فيها الإشارة على الأقل لحماية الصحفيين وإن كان كمدني، سوى البعض منها كما اشرنا سابقا، والدول العربية بصفة خاصة هي بحاجة أكثر من غيرها لسن مثل هذه القوانين، نظرا للظروف والتقلبات الاجتماعية والسياسية التي تعيشها.

[1]- شبكة النبأ المعلوماتية، مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

نظرا لأهمية التغطية و الرسالة الإعلامية التي يطمح كل صحفي لإبلاغها للناس، وإطلاعهم على حقيقة ما يجري في العالم كيفما كانت الظروف خاصة أثناء الأزمات والكوارث ، نستخلص من هذا الفصل على أهمية التغطية الإعلامية في أوقات النزاع المسلح وإبراز الجانب المهم لذلك وهو التمتع بحرية الرأي والتعبير لتكون هناك شفافية في تغطية الأحداث.

لكن في ظل تواجد الصحفي في الأماكن الخطرة فإنه يعرض حياته للكثير من الانتهاكات من قبل الأطراف المتنازعة لذا فقد اهتم القانون الدولي الإنساني – الذي جاء ليضع حدودا للانتهاكات الجسيمة التي خلفها الحروب على حياة الأبرياء– والذي بيّنا مفهومه وخصائصه حيث بيّن الاهتمام بحماية الصحفيين واعتبارهم كغيرهم من السكان المدنيين عبر مجموعة من الاتفاقيات والقوانين التي جاء بها والتي مرّت بمراحل ساهمت في تطورها. وقد حاولت الإشارة إلى بعض القوانين العربية التي أدرجت في بعض موادها إشارة ولو بصفة ضئيلة إلى حماية هذه الفئة. علما أنه لا وجود لمواد قانونية جزائرية تتناول حماية الصحفيين أثناء النزاع المسلح.

الفصل الثالث

الضوابط القانونية لحماية الصحفيين أوقات النزاع المسلح

بوصفه شاهد الحقبة ومؤرخ اللحظة وأمين بيت مال الحياة اليومية للناس، وكأي شخص ينسجم مع أخلاق وقيم مهنته، يتعرض الصحفي لكل أنواع الانتهاكات ويفقد في أغلب الأحيان حياته أثناء أداءه لعمله في مهام خطرة، لذا تمّ وضع ضوابط تحد من هذا الوضع ولكن في حدود مجموعة قيود قانونية لا يجوز للصحفي تخطيها.

سنحاول من خلال هذا الفصل توضيح ذلك في مبحثين الأول يتعلق بالقيود والثاني بالعقاب

المبحث الأول: القيود القانونية لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة

لا يجب بأي حال من الأحوال أن يصبح الصحافيون وأطقمهم، هدفا لهجوم مباشر .وعلى الأطراف في النزاع المسلح واجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لضمان أن توجه الهجمات إلى الأهداف العسكرية وعلى الأطراف المتنازعة أن تحرص كل الحرص على ضمان تجسيد قوانين حماية الصحفيين على أرض الواقع، وعلى الصحفيين ذاتهم معرفة متى عليهم أن يتوقفوا عن رصد ما يجري في ساحة المعركة. سنحاول خلال هذا المبحث توضيح الفئة المعنية بالحماية من الصحفيين، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني،وحدود التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة.

1. تحديد فئة الصحفيين المعنيين بالحماية :

يميز القانون الدولي الإنساني بين ثلاثة أصناف من الصحفيين العالميين أثناء النزاعات المسلحة الذين تشملهم الحماية وهم المراسلون العسكريون والصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة إلى جانب الصحفيون المستقلون .

- **المراسلون العسكريون (الحربيون)**

يتعلق هذا النوع بالصحفيين المتواجدين في مسرح العمليات العسكرية بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، فهم المكلفون بالقيام بعملهم لدى قوة نظامية أي أنهم ملحقون بالقوات المسلحة دون أن يشكلوا جزء منهم .[1]

[1]- أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة الشلف: الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ص.64. متاح على الخط:
http:/ /www.webeview.dz/img/pdf/article07/4. أطلع عليه يوم 2015/11/05.

وينطبق مصطلح المراسلين العسكريين أو الحربين على كل صحفي متخصص متواجد في مسرح العمليات بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة وتتمثل مهمته في الأعلام بلا أحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية ، ويشمل هذا الوصف كل ممارسة لهذا العمل في ميدان القتال .

نصت كل من اتفاقية لاهاي 1899_1907 واتفاقية جنيف لأسرى الحرب لعام 1929 والاتفاقية جنيف لعام 1949 وأخيرا البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على المراسلين الحربين، وبخصوص وضع الصحفي في اتفاقية لاهاي، فإنها منحت الحماية للصحفيين الذين يرافقون القوات المسلحة، شريطة أن تمنحه السلطة العسكرية تصريحا بذلك.[1]

وأشارت المادة 4 من اتفاقية جنيف 1949بشأن معاملة أسرى الحرب إلى المراسلين الحربين في جزئها الرابع حيث نصت على الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزا منها كالأشخاص المدنيين الموجدين ضمن أطقم الطائرات الحربية ، والمراسلين الحربين ومتعهدي التموين و أفراد وحدات العمل أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين . شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها. [2]

وفي الواقع فأن المراسلون الحربيون يدخلون في التصنيف الذي لم يعرف بدقة والمتعلق بالأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها، ومعنى هذا أنهم يتمتعون بصفة الأشخاص المدنين وبالتالي الحماية نفسها المقررة لهؤلاء الأشخاص بالإضافة إلى ذلك فإن هؤلاء المراسلين يستفيدون من وضع أسرى الحرب إذا ما وقعوا في أيدي العدو، شريطة أن يكون لديهم ترخيص يسمح لهم بمتابعة القوات المسلحة.

إن مراسلي الحرب هم صحفيون، والصحفيون هم الأشخاص الذين يعدون التحقيقات الصحفية حول الأحداث الراهنة لتقديمها لوسائل الإعلام، فلأمر الذي يجعل مراسلي الحرب يختلفون عن الصحفيين العاديين هو أنهم يتنقلون باتساع كبير وأحيانا لسنوات عديدة إلى موقع الحدث الذي يغطونه.[3]

إن مهمة مراسلي الحرب أثناء معركة متعلقة بموافقة الجيش وعلاقته به تتمحور هذه على النحو التالي:

ـ الحرمان من الوصول إلى مناطق معينة لتغطيتها مثل حرب الخليج غير أنه في مواقع أخرى إن الجيش لا يمكنه أن يراقب دخول الصحافة بدرجة عالية.

---

[1]- علي أبو هاني؛ عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني ، الجزائر: دار الخلدونية، 2010، ص.599.

[2]- المادة 4/أ4 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب: المؤرخة في 12 آب/ أغسطس1949.

[3]- علي أبو هاني؛ عبد العزيز العشاوي، مرجع نفسه، ص.602.

ـ اختيار فريق صحافة يتكون من عدد صغير من المراسلين الذين تم اختيارهم مسبقا إذ يسمح لهم بالوصول إلى بعض المناطق ويرجع سبب التغطية الجماعية إلى طبيعة الأخبار تغطيها ونتيجة لضخامة الأحداث.[1]

- **الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة**

ويقصد بهم الصحفيون الذين يتنقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب، وهي ظاهرة ليست بالجديدة، فهؤلاء الصحفيون تم تضمينهم في الوحدات العسكرية وقوبلوا بوثيقة الانخراط التي تلزمهم بأن يتبعوا بصرامة الوحدة التي الحقوا بها والتي تضمن لهم الحماية.[2]

واتسعت ظاهرة الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة وقت الحرب على العراق عام 2003. وتمّ تضمين هؤلاء الصحفيين في القوات العسكرية الأمريكية والبريطانية وقبلوا وثيقة الانخراط التي تلزمهم بأن يتبعوا الوحدة العسكرية التي الحقوا بها والتي تضمن لهم الحماية وهي حقيقة تميل إلى إدراجهم تحت تصنيف المراسلين الحربين الذين استهدفتهم اتفاقية جنيف الثالثة.[3]

ونشير في هذا الصدد إلى أن المبادئ التوجيهية لوزارة الدفاع البريطانية الخاصة بالإعلام تكفل الصحفيون الملحقين بالقوات المسلحة وضع أسرى الحرب كما تنص المادة 79من البرتوكول الأول على أنه ودون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (4- أ) من اتفاقية جنيف الثالثة.[4]

ولكن مع ذلك تحتاج هذه النقطة إلى الإيضاح وذلك كون وضع أسير الحرب الذي يمنح للمراسلين الحربيين تترتب عنه نتائج عملية فيما يتعلق بالتحقيق مع الأسير ومصادرة الأشياء والأدوات الخاصة باستعماله الشخصي.[5]

---

[1]- مروان تقية، مرجع سابق.

[2]- ألكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، http://www.icrc.org/ara/assets/files/other.pdf. p4 متاحة على الموقع

[3]- أحمد سي علي، مرجع سابق، ص.64.

[4]- لانابيدس، صحفيون في المهمة الخطرة، مجلة الإنساني، ع22، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص12.

[5]- أحمد سي علي، مرجع نفسه، ص.65.

وقد فصلت تدابير اتفاقية جنيف لسنة 1949 للمراسلين الحربين الذين لا يلبسون الزى الرسمي المعتمدين الذين يمكن أن ينظر أليهم العدو كجزء من الهيئة العسكرية فرغم أن المراسل ليس جنديا بشكل رسمي واضح فإنه لا يزال يمارس دور مقرا رسميا في قوة عسكرية منظمة.[1]

- **الصحفيون المستقلون**

هذه الفئة من الصحفيين الذين يغطون من التراعات المسلحة يتمتعون بما بتمتع به المدنين من حقوق ويلتزمون بما يلتزمون به من قواعد السلوك فإذا أحللنا تعبير الصحفيون وأفراد أطقمهم محل كلمة المدنيين في أحكام القانون الدولي الإنساني اتضحت لنا أكثر فكرة الحماية التي يمنحها القانون.

فلكونهم وبموجب المادة 79 من البروتوكول الأول يشكلون جزءا من القوات المسلحة يعدُّون أشخاص مدنيين ويجب حمايتهم تبعا لهذا الوضع شر يطة ألا يقوموا بأي شيء سيئ إلا وضعهم كمدنين و يجوز لهم وفقا لهذا البروتوكول الحصول على بطاقة الهوية من الدول التي ينتمون إليها والتي يقيمون بها أو التي تقع فيها وسيلة الإعلام التي يراسلون منها وتشهد على صفته كصحفي .[2]

ـ الصحفي المكلف بمهمة خطيرة في منطقة من مناطق النزاع هو شخص مدني يتمتع بجميع الحقوق المكفولة للمدنيين بوصفهم هكذا بغض النظر عن جنسياتهم بشرط ألا يقوموا بأي عمل من شأنه المخاطرة بوضعهم كمدنيين ، ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يصبح الصحفيون وأطقمهم يوصفون مدنين هدفهم لهجوم مباشر وعلى الأطراف في النزاع المسلح واجب اتخاذهم جميع الاحتياطات الممكنة لضمان أن توجه الهجمات إلى الأهداف العسكرية فحسب.

2. آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني لحماية الصحفيين .

بالرغم من الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للصحفيين عند تواجدهم في مناطق النزاعات لمسلحة، وبالرغم من تأكيد الجلسة التي خصصها مجلس حقوق الإنسان يوم 4 جوان 2010 في جنيف لمناقشة حماية الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة ، على أن القوانين الحالية تقدم حماية واقعية وقوية لصحفيين، إلا أن التزايد التي تهدد هذه الفئة وارتفاع مؤشرات الانتهاكات التي تطال أصحاب مهنة المتاعب و ومقراتهم يؤكد أن سن القوانين لا يكفي لحماية الصحفيين، بل لابد من هيئات ومؤسسات قوية تشرف

[1]- ألكسندر بالجي جالوا، مرجع سابق ص.4.

[2]- لانابيدس، مرجع سابق، ص.12.

على تنفيذ هذه القواعد وقد وفرت اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها الإضافيين مجموعة من الآليات تسمح بتنفيذ واحترام قواعدها.[1]

1 -لآليات الوقائية

تقع مسؤولية التنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني على عاتق الدول في المقام الأول ، فقد دل قبول الدول لاتفاقيات جنيف أنه من الممكن اعتماد قواعدها في زمن السلم كما في زمن الحرب من أجل التخفيف من ويلات الحروب وحماية الأشخاص الذين يتأثرون بها ، ولأجل تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني أول ما تقوم به الدولة اتخاذ تدابير وقائية كأفضل وسيلة لإنقاذ آلاف الأرواح و منع التدمير بأقل تكلفة.[2]

تأكيد لهذا الالتزام نصت المادة 80 من البرتوكول الإضافي الأول بأنه تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البرتوكول وتصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البرتوكول وتشمل التدابير الوقائية كل الأعمال التي تقوم بها الدولة من الانضمام ومواءمة ونشر للقانون الدولي الإنساني [3].

ا- الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية الصحفيين: في ظل غياب اتفاقيات دولية خاصة بحماية الصحفيين المتواجدين في مهام خطرة وفي ظل اكتفاء المجتمع الدولي بالنصوص الحالية فقد شكلت اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها الإضافيين أفضل حماية للصحفيين المتواجدين بمناطق النزاعات المسلحة ، وقد دعت الاتفاقيات الدول إلى الانضمام إليها، والالتزام بضمان احترام نصوصها على المستوى الدولي والداخلي .[4]

وبالتالي فإن كل الدول ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وهذا ما توصلت إليه بالضبط سلسلة الاجتماعات التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات أخرى حيث توصلت إلى ضرورة خلق الإرادة السياسة لدى الدول وضرورة التعزيز اكبر قدر من ثقافة احترام القانون

[1]- مروان تقية، مرجع سابق.

[2]- كمال أحسن: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر: مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون: جامعة مولود معمري، تيزي وزو: 2011، ص.16.

[3]- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية،2002، ص.178.

[4]- مروان تقية، مرجع سابق.

الدولي الإنساني بين جميع قطاعات المجتمع على المستوى الوطني والدولي ولتحقيق ذلك لابد أن يتسم المجتمع المدني بالحماسة تجاه قضايا القانون الدولي الإنساني .[1]

وبسب جهود تشجيع الانضمام التي تقوم بها مختلف المنظمات الإنسانية العالمية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ترعى تطور نشر قواعد هذا القانون زمن السلم ثم تراقب مدى تطبيقه زمن النزاعات المسلحة.[2]

حققت الكثير من الاتفاقيات والوثائق الإنسانية انتشار عالميا بين الدول فمثلا حتى تاريخ 06 جانفي 2009 بلغ عدد دول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (19) دولة وفي بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 (168) دولة وفي بروتوكولها الإضافي الثاني 1977 (164) دولة.[3]

بناء على ماسبق فإن الانضمام إلى الاتفاقيات الإنسانية ومواءمتها مع القوانين والتشريعات الداخلية يشكل ضمانه بالنسبة إلى الفئات المعنية بشكل عام والتي تعتبر فئة الصحفيين فئة مخصصة بالحماية.

ب- الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني: تطلّب القانون الدولي الإنساني من الدول الضرورة نشر مبادئه وأحكامه وقواعده على أوسع نطاق ممكن بل أكثر من ذلك فإن نشر القانون الدولي الإنساني هو احد ابرز الالتزامات الدولية التي تقع اليوم على عا ق الدول التي قبلت بالمعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة بهذا القانون (اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها الإضافيين .....).[4]

كما تفرض قواعد القانون الدولي الإنساني على الدول التزاما من أجل تنفيذ النصوص الدولية على المستوى الداخلي يتمثل بضرورة إدماج نصوص الاتفاقيات الدولية في القوانين والتشريعات الوطنية وهذا النص أيضا أساسه القانوني في القاعدة العرفية التي تقضي بعدم تناقض القوانين الداخلية مع القوانين الدولية .[5] كما يؤكده نص المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977والتي تنص بشكل عام على مايلي :

---

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير حول آليات احترام القانون الدولي الإنساني في جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص.54.

[2]- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة دمشق للعوم الاقتصادية والقانونية، ع1، 2004، ص.49.

[3]- تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد صادقت على اتفاقيات جنيف الأربعة بتاريخ20 جوان 1960.

[4]- ساعد العقون: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة: مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم القانونية: جامعة الحاج لخضر: باتنة: 2009، ص.111.

[5]- كمال أحسن، مرجع سابق، ص.19.

1_ تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول.

2_ تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول، كما تشرف على تنفيذها.[1]

كما أن الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني ضروري أيضا للحكام والقادة والمسؤولين حتى لا يقعوا تحت طائلة المحاكمة عند ارتكاب الجرائم الدولية ، حيث لا تعفيهم من الخضوع للمحاكمة صفتهم الرسمية أو رتبهم العسكرية أو ما قد يتمتعون به من حصانات.[2]

كما أن القوات المسلحة هي المسؤولة في المقام الأول عن احترام القانون الدولي الإنساني، ولاشك أن معرفتها به شرط مسبق لاحترامه وتنفيذه ، فلا يكفي أن يعرف المقاتل كيف يحمل السلاح وكيف يستخدمه بل لابد أن يعرف ماذا يفعل به وقد أكدت المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول على الأهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف أفراد القوات المسلحة .[3]

وبالنسبة للمدنيين ورد النص في اتفاقيات جنيف الأربع على تعهد الدول الأطراف بأن تنشر نص الاتفاقية المعنية ضمن برامج التعليم المدني ، مقرونا بعبارة إذا " أمكن" غير أن هذه العبارة لم يقصد بها الانتقاص من الالتزام، بل روعي في ذلك واقع التعليم في الدول الاتحادية الذي يدخل ضمن اختصاص السلطات المحلية ، وتكمن أهمية نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط المدنيين في كون وجود العديد من النزاعات الداخلية وأعمال العنف ينخرط فيها المدنين.[4]

شكلت النصوص الاتفاقيات وغيرها من الإعلانات والتوصيات الدولية الأساس القانوني لعملية النشر في النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية. و في الحقيقة كل هذه النصوص تبين أن القيام بالنشر عمل ملزم لكل الدول. ومن الواضح بجلاء أن هذا الالتزام بالنشر على نطاق العام التزام أساسي. وبناء على ذلك فإنه يجب

---

[1]- مروان تقية، مرجع سابق.

[2]- حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص.176.

[3]- غنية بن كرويدم: التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني: مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون العام: جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف: 2008، ص.13.

[4]- محمد يوسف علوان: نشر القانون الدولي الإنساني:دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، مصر،2000، ص.494.

على كل دولة أن تقوم بنشر وتعليم أحكام القانون الدولي الإنساني سواء على المستوى العسكري أو على المستوى المدني أو أفراد القوات المسلحة وبالتالي يتحقق الهدف من التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني.

2 – الآليات الإشرافية والرقابية

تكتسي آليات الإشراق والرقابة أهمية بالغة كونها تقوم بدور سابق ومتوازن مع وقوع النزاع المسلح. وتسعى إلى الحد من أثاره.[1] إذ تعد كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية الغير الحكومية من أهم الهيئات التي تسند إليها عملية الإشراف على التنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والرقابة على مدى التزام الأطراف المتنازعة بأحكامه.[2]

أ– دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

ترجع فكرة إنشاء هيئة الصليب الأحمر إلى مواطن سويسري يدعى "هنري دونان Henri Dunant " فقد أتيح لهذا الرجل مشاهدة معركة سولفريوا في 24 جوان 1859 بين فرنسا والنمسا.[3]

وأنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1963 تنفيذا لمقترحات "هنري دونان" التي أوردها في كتابه "تذكار سولفرينوا".[4]

وتعتبر اللجنة منظمة دولية غير حكومية محايدة ومستقلة أسند إليها مهمة تطبيق القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكاته والتوعية بأحكامه كما تسهم في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.[5]

انطلاقا من هذا الدور وانطلاقا من الحماية القانونية التي توفرها نصو ص وأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين للصحفيين، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى جاهدة لنشر القواعد التي تهدف إلى حماية الصحفيين والمدنيين بشكل عام، من خلال التزامها بالعمل في ظل مجموعة من المبادئ وذلك لتتمكن من القيام بدورها دون عقبات ومن هنا كان لزاما الحديث عن هذه المبادئ والمتمثلة في الآتي:[6]

---

[1]– كمال أحسن ، مرجع سابق، ص.35.

[2]– مروان تقية، مرجع سابق.

[3]– عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب (دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية)، القاهرة، د.ن، 1975، ص.416.

[4]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ماي2003، ص.2.

[5]– يوسف قاسمي: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح: مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون:كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة مولود معمري، تيزي وزو: 2005، ص.39.

[6]– غنية بن كرويدم، مرجع سابق، ص.68.

● الإنسانية: إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي ولدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تميز بينهم، تسعى على الصعيدين الوطني والدولي، إلى منع معاناة البشرية والتخفيف منها وهدفها هو حماية الحياة والصحة وكفالة احترام الإنسان وهي تسعى لتعزيز التفاهم والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب.

● الحياد: للاحتفاظ بثقة الجميع تمتنع اللجنة عن الاشتراك في أي أعمال عدائية أو في مجالات متعلقة بالمسائل السياسية والدينية والعرقية والمذهبية.[1]

● عدم التحيز: لا تقيم اللجنة أي تميز على أساس الجنس أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسة، فهي تسعى إلى تخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد، هو مدى حاجتهم للعون وإعطاء الأولوية لأكثرهم حاجة.

● العالمية: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية تتمتع فيها الجمعيات كافة بحقوق متساوية كما تلتزم كل منها بواجب مؤازرة الجمعيات الأخرى.[2]

هذا وتجدر الإشارة إلى انه رغم هذه المبادئ إلا انه قد تواجهها تحديات أهمها تعقد حالات النزاع والجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع، وتعمد استهداف العاملين في المجال وحتى الجهل أو التشكيك في دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط محايد وغير متحيز مكلف بمهام من جانب المجتمع الدولي. وكذا رفض أطراف النزاع لوجود اللجنة الدولية، ولكنها تحاول جاهدة مواجهة تلك التحديات عن طريق تجنب أي عمل مهما بدا مسالما من شأنه أن يثير شكوكا حول استقلالها.[3]

ومن منطلق كونها منظمة إنسانية معينة بسلامة العاملين في المجال الإعلامي المكلفين بمهام خطيرة، تساهم اللجنة الدولية في تحسين مستوى الحماية المكفولة لهم بطرق مختلفة ويعد الخط الساخن الذي تتيحه اللجنة من بين الوسائل الفعّالة لتوفير المساعدة في الميدان وقد أنشأته اللجنة عام 1985، فعندما يتعرض احد الصحفيين للاختفاء أو الإصابة أو القتل أو الاحتجاز ويعجز عن طلب المساعدة، يكون بإمكان الصحفيين أو أصحاب

---

[1]- معين قسيس، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في القانون الدولي الإنساني (تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)، د.ب.ن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.س.ط، ص.197.

[2]- غنية بن كرويدم، مرجع سابق، ص.70.

[3]- أنجيلو جنيدغر، التحديات التي تواجه العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2001، ص.38.

العمل أو أقربائهم إبلاغ اللجنة الدولية سواء عن طريق اللجوء إلى اقرب مكتب تابع لها أو الاتصال على الخط الساخن الدائم على خط الهاتف: 85_32_217_79_41.[1]

والتحدي الرئيسي المقبل من وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي هو تشديد الأهمية بالنسبة للمجتمع الدولي يتحدد في الاستجابة المتعددة للسكان الذين يرزحون تحت وطأة أوضاع شديدة التنوع من النزاع المسلح والعنف الداخلي وتعد الاستجابة للاحتياجات الناجمة عن هذه الأخيرة في العالم أمرا جوهريا بالنسبة لعمل اللجنة .[2]

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور بارز في مجال إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني ويتمثل هذا الدور في مجموعة وظائف مترابطة وهي:[3]

أ- وظيفة الرصد: أي إعادة بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع وإعداد ما يلزم لإرسائها وتطويرها عندما يكون ذلك ضروريا.

ب- وظيفة الحفز: أي التنشيط وبصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين لمناقشة المشاكل الناشئة والحلول الممكنة.

ج- وظيفة التعزيز: وهي تعني بالضرورة تشجيع الدول على التصديق على الصكوك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

د- وظيفة الحارس: وهي تعني الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده أو التي ربما تترع إلى إضعافه.[4]

خلاصة القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المسؤولة الأولى عن تطبيق القانون الدولي الإنساني وعن تلقي أي شكاوي تتعلق بانتهاكات ومخالفات لهذا القانون .

---

[1]- دوريثيا كريميتساس: مقال "خط ساخن لمساعدة الصحافيين في مناطق الخطر"، مجلة الإنساني، ع43، جنيف، 2008، ص.39.

[2]- بيير كراينبول، مقال "الحركة الدولية للهلال والصليب الأحمر والنزاعات المسلحة الجديدة"،مجلة الإنساني، ع35، جنيف، 2006، ص.9.

[3]- ساعد العقون، مرجع سابق، ص.93.

[4]- إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارس عن القانون الدولي الإنساني، متاح على الخط: www.icrc.org/arab. أطلع عليه يوم 2016/04/16. على الساعة 23:55.

ب- دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الصحفيين:

هذا النوع من المنظمات والهيئات الخاصة المستقلة عن الحكومات مارست ولا تزال تمارس دورا هاما في مجال تطوير وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني حيث حرصت اهتمامها بصفة رئيسية في العمل على تعزيز وتدعيم احترام حقوق الإنسان في الظروف الطارئة على الصعيد ين الدولي والوطني.كما لها دورا مهما خارج إطار الأمم المتحدة والمتمثل في تقصي الحقائق ونشر التقارير والضغط على الحكومات التي تمارس انتهاكات لحقوق الإنسان والتدخل مباشرة لحماية هؤلاء الضحايا ، وتقديم الشكاوى نيابة عنهم ، كما أن هناك جانبا إنسانيا بحتوهو التدخل في حالات الكوارث والنزاعات المسلحة والحروب الداخلية وأعمال العنف وذلك لحماية ضحايا تلك الأعمال.[1]

إن عدد المنظمات الغير حكومية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وسياسات التنمية الدولية، والمساعدات الإنسانية وغيرها قد ارتفع بشكل كبير في العقدين الآخرين، حيث يقدر عددها التي تنشط في مجالات التنمية وحقوق الإنسان وسياسات الأمن والسلم بحوالي 37 ألف إلى 50 ألف بحسب تقرير التنمية الإنسانية الصادرة عن الأمم المتحدة.[2]

في هذا الصدد سنشير إلى منظمتين من هذا النوع على سبيل المثال لا الحصر وهم:

1) منظمة العفو الدولي:

تمت الموافقة على إنشاء المنظمة في 14 أكتوبر 1961 وهي حركة عالمية يناضل أعضائها من اجل تعزيز وخدمة قضايا حقوق الإنسان، وهي منظمة مستقلة ومحايدة. ولها أعضاء وأنصار في ما يزيد عن150دولة.[3]

تقوم منظمة العفو الدولية بإصدار تقارير سنوية ودورية تشير من خلالها إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تحدث في جل النزاعات المسلحة ، وأكثر ما ترتكز عليه المنظمة في تقاريرها هي الانتهاكات التي

[1]- رمزي حوحو، دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة المنتدى القانوني، ع7،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ط، ص.87.

[2]- مارتينا فيشر؛ ت. يوسف حجازي، المجتمع المدني ومعالجة النزاعات: التجاذبات والإمكانيات والتحديات، برلين، ألمانيا: مركز بحوث برغهوف للإدارة البناءة للنزاعات، نسخة إلكترونية، ص.6.

[3]- محمد بشير الشافعي،قانون حقوق الإنسان، الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، 2004، ص.300.

يتعرض لها المدنيون بوصفهم المتضررين المباشرين في النزاعات المسلحة،وكذلك الانتهاكات التي يتعرض لها اسري الحرب بوصف منظمة العفو الدولية عملها يرتكز على إطلاق سراح سجناء الرأي وسجناء السياسيين.[1]

2) منظمة مراسلون بلا حدود:

منذ تأسيسها في مدينة مونبلييه (فرنسا) عام 1985 حتى ترشيحها لجائزة نوبل للسلام في عام 2014، تمكنت منظمة مراسلون بلا حدود أن تصبح في غضون 30 عام منظمة غير حكومية دولية لها دور استشاري لدى الأمم المتحدة واليونسكو ،تعمل المنظمة ألان في 5 قارات بفضل فروعها الدولية،من برلين إلى جنيف، مرورا "بستوكهولم" و"مدريد" ولها مكاتب في واشنطن "و ريودي جانيرو وبروكسل" وشبكتها العالمية تضم أكثر من 150 مراسلا في 130 بلد.[2]

- إن منظمة مراسلون بلا حدود من خلال عملها اليومي وعبر حملا ت التوعية، تدافع عن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام المسجونين أو المضطهدين لقيامهم بعملهم، وتشجب ما تعرضوا له من إساءة وتعذيب في العديد من الدول .
- تعد قوائم تسجل الانتهاكات لحرية المعلومات ضد الصحفيين وتكافح مناجل دحر الرقابة والقوانين الرامية إلى تقييد حرية الصحافة.
- تمنح كل سنة مئة منحة لمساعدة الصحفيين أو وسائل الإعلام التي تواجه الصعوبات (الرسوم القانونية ،والنفقات الطبية ،وشراء المعدات ...الخ) ولعائلات الصحفيين المسجونين.
- تعمل على تحسين سلامة الصحفيين ،وخصوصا في مناطق النزاع،بما في ذلك تقديم المساعدة العملية (تامين،معدات الحماية ،والتدريب في مجال الأمن السبيراني، خط المساعدة الساخن7/7 أيام و24/24 ساعة).

لعبت منظمة مراسلون بلا حدود دورا حاسما في عامي 2006 و 2015 في اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارات 1738 و2222 بشان حماية الصحفيين في النزاعات المسلمة تطلب المنظمة الآن وضع آليات لتطبيق القانون الدولي بما في ذلك:

[1]- حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، عين مليلة، الجزائر: دار الهدى،2012، ص.65.

[2]- مراسلون بلا حدود لحرية الإعلام، مرجع سابق، ص.10.

أ/ تسمية ممثل خاص للامين العام لسلامة الصحفيين ، مهمته مراقبة الدول الأعضاء لمدى احترامهم للالتزامات فيما يتعلق بحماية الجهات الفاعلة التي تزود بالمعلومات ، ويكون قادرا على إجراء تحقيقات بديلة في ظل غياب حقيق من قبل الدولة المعنية لعمل العنف الذي تم ارتكابه على أرضها ضد أي صحفي .

ب/ أن يقوم مجلس الأمن بإحالة الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين في سوريا والعراق ، التي يمكن اعتبارها جرائم جرب في القانون الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية.[1]

ج/ توسيع نطاق حماية الصحفيين لغير المحترفين (المدونين مستخدمي الانترنيت)، وذلك أيضا في أوقات السلم خارج حالات النزاع المسلح.

3 الآليات الدولية الردعية

إن عملية الردع والقمع وترتيب المسؤولية على خرق وانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني التي تكون أثناء وبعد وقوع النزاع المسلح، تكتسي أهمية بالغة لإقرار العدالة الدولية ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب وتعد كل من اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ومجلس الأمن أحد الوسائل التي تضطلع بالدور الردعي والقضائي دوليا.[2]

وسنتطرق لهذين الآليتين في عنصرين منفصلين:

✓ **اللجنة الدولية لتقصي الحقائق**

كانت المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول محاولة لمنهجة عملية التحقيق ، عن طريق إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق تختص بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول)، أو أي انتهاكات خطيرة أخرى لها.[3]

تتشكل اللجنة من 15 عضوا تنتخبهم الدول التي تعترف باختصاصها ، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ولا يمثلون الدول التي يحملون جنسياتها، ويتعين أن يكون كل واحد منهم على درجة عالية من

---

[1]- مرجع نفسه، ص.11.

[2]- حسام بخوش، مرجع سابق، ص.69.

[3]- توني بفنر: آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج91، ع874، 2009، ص.47.

الخلق الحميدة ومشهودا له بعدم التحيز، ويجري انتخاب الأعضاء كل خمس سنوات وعلى الدول أن تعمل على كفالة التمثيل الجغرافي المقسط داخل اللجنة.[1]

وتختص اللجنة بما يلي:[2]

- ✓ التحقيق في كل واقعة يزعم أنها تمثل انتهاكا جسيما لأحكام قانون جنيف.
- ✓ العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة .
- ✓ إن المهمة الرئيسية للجنة هي التحقيق في الوقائع، يتعلق الأمر إذن بلجنة تحقيق لا بمحكمة أو هيئة قضائية. ولا تصدر اللجنة أية أحكام أو توجه أسئلة قانونية تتصل بالوقائع التي أثبتتها، ومن ثمّ فإنها لا تحقق في الانتهاكات البسيطة.

هذا وتختص اللجنة بتقصي الحقائق وليس اتخاذ قرارات بشأن مسائل قانونية أو إصدار أحكام قضائية ، ولكن حتى وإن اقتصر عملها على تقصي الحقائق، فإن التصريح بتلك الحقائق غالبا ما يؤدي إلى تصنيفها من الناحية القانونية وتوضيح المسؤوليات، ويطلب إلى اللجنة بموجب المادة 90 الفقرة 5 عرض تقرير بالنتائج التي توصلت إليها بعد تقصي الحقائق إلى الأطراف المعنية.[3]

- ✓ **مجلس الأمن الدولي**

هو أحد أجهزة الأمم المتحدة مكلف بحفظ السلم و الأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، وحددت المادة 23 منه تشكيل المجلس وكان عدد أعضاءه عند إنشاء الأمم المتحدة 11 عضوا ،ثم عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1991 الصادرة في 17 ديسمبر 1963 ، والذي صار نافذا في 31 أوت 1965 ، وزاد عدد أعضاءه فأصبح 15 عضوا.[4]

---

[1] – قسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، متاح على الخط: http//:www.icrc.org.pdf أطلع عليه يوم 2016/04/12. على الساعة 15:13.

[2] – ياسر حسن كلزي: القانون الدولي الإنساني وعلاقته بقانون حقوق الإنسان: الدورة التدريبية الثالثة الخاصة بضباط الشرطة السورية في مجال حقوق الإنسان: كلية الشرطة: دمشق، 2010,

[3] – توني بفنر، مرجع سابق، ص.48.

[4] – حسام بخوش ، مرجع سابق، ص.142.

وأمام التزايد المستمر للنزاعات المسلحة وإفرازها للعديد من المشاكل الإنسانية ووصولا إلى الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خاصة ، أضحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .[1] الأمر الذي يتطلب من المجلس أن يوليه اهتمامه وأن يتخذ إجراءات بشأنها حيثما اقتضى الأمر ذلك.

وقد باشر مجلس الأمن النظر في مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في 12 فيفري 1999 أين عقد جلسة مفتوحة حول هذه المسألة، وأصدر بيانا رئاسيا أكد من خلاله العلاقة الوثيقة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وإذ وضع المجلس في اعتباره مسؤوليته الأساسية عن صون هذين الأخيرين، وأكد حاجة المجتمع الدولي إلى مساعدة السكان المدنيين المتضررين من النزاع المسلح، ودعا جميع الأطراف المعنية إلى كفالة سلامة المدنيين وضمان وصول موظفي المساعدات الإنسانية دون أي عائق وفي أمان إلى أولئك الذين يحتاجون إليهم، وفي هذا الخصوص طلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريرا يتضمن توصيات عن التدابير التي يمكن للمجلس بواسطتها تحسين الحالة المادية والقانونية للمدنيين في حالات النزاع المسلح.[2]

وفي 08 سبتمبر 1999 قدم الأمين العام تقريره للمجلس، الذي اعتبر فيه أن تعزيز الحماية القانونية للمدنيين تتطلب امتثال الأطراف المتحاربة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وقد رحب مجلس الأمن بموجب قراره رقم 1265(1999) بتقرير الأمين العام، وحث الأطراف المعنية على الامتثال بدقة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وأعرب عن استعداده للاستجابة لحالات النزاع المسلح التي يستهدف فيها المدنيون.[3]

وقد تدخل مجلس الأمن في قضايا عديدة منذ بداية التسعينيات، انطلاقا من أزمة الخليج على إثر الاجتياح العراقي للكويت من أجل أغراض إنسانية، وقد تحول مجلس الأمن إلى حارس ومراقب لتنفيذ اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاها الإضافيين، مما أدى إلى توسيع دوره في عملية حفظ السلام خاصة بعد حرب الخليج.[4]

---

[1]- مروان تقية، مرجع سابق.

[2]- نادية محتالي: حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال: مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون الدولي الإنساني: قسم القانون العام: جامعة باجي مختار: عنابة: 2011، ص.129.

[3]- مرجع نفسه، ص.130.

[4]- كريم خلفان، مقال " في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع1، 2006، ص.159.

وقد اتخذ مجلس الأمن إجراءات ذات طابع إنساني من أجل الحد من الخسائر البشرية أثناء النزاعات المسلحة منها:[1]

- العمل على الوصول للمدنيين لتقديم المساعدات الإنسانية .
- الحرص على سلامة وأمن الموظفين للمساعدات الإنسانية.
- الفصل بين المدنيين وأفراد القوات المسلحة.
- السعي من أجل الحفاظ على مخيمات اللاجئين .
- العمل على اتخاذ إجراءات من أجل التنفيذ الأفضل للقانون الدولي الإنساني.[2]

وكذلك دعا مجلس الأمن من خلال قراره رقم 1738 (2006) الأطراف في النزاعات المسلحة إلى وقف الهجمات ضد الصحفيين، وأكد على ضرورة قيام الدول وغيرها من الأطراف المتنازعة بمنع شن هذه الهجمات والعمل على محاكمة المسؤولين عنها.[3]

- وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام ومن يرتبط بهم من أفراد في النزاعات المسلحة، وبخاصة الهجمات المتعمدة ضدهم في انتهاك القانون الإنساني الدولي.
- يدين الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، ويهيب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات.
- يشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضرُّ بوضعهم كمدنيين، وهذا دون الإخلال بحق مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة.

---

[1]- عتيقة موسى: دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني: مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون: كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة مولود معمري: تيزي وزو: 2004، ص.54.

[2]- إسلام جعفور: مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي: مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون: كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة مولود معمري: تيزي وزو: 2009، ص.61.

[3]- نادية محتالي، مرجع سابق، ص.135.

- يشير أيضا إلى أن المعدات والمنشئات الخاصة بوسائط الإعلام تشكل أعيانا مدنية ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية ما لم تكن أهدافا عسكرية.
- يحث جميع الأطراف المشتركين في حالات نزاع مسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين.[1]

3. حدود التغطية الإعلامية أثناء النزاع المسلح

إن ما يجري في ساحات الحروب مروّع في كلّ تفاصيله، لكن البعض يعتقد أنه لو أدرك الناس واقع ما يحدث بهذه الحروب لما شاركوا فيها أو أتاحوا المجال لاستمرارها، ولكن مع الأسف قد لا يصح التصوير في كثير من الأحيان. وثمّة كمٌّ هائل من الضحايا الذين يسقطون اليوم جراء النزاعات المسلحة، وهو كمٌّ يتزايد باستمرار مع تفاقم وانتشار هذه النزاعات، غير أن الحيز الإعلامي ليس مفتوحا بطريقة لا متناهية ، وبالتالي تجد وسائل الإعلام نفسها مضطرة إلى اللجوء إلى نوع من الانتقامية في اختيار أخبارها وتغطيتها.[2]

إن الصحفيين المكلفين بمهام خطرة يعملون في إطار الحدود المفروضة عليهم إلى أن يثبت العكس وإذا تخطوا تلك الحدود فإنهم يعرضون أنفسهم للاتهام بالتجسس ويحرمون أنفسهم من حقهم في الحصانة كمدنيين.[3]

وفي كثير من الأحيان تفرض على وسائل الإعلام أولوياتها التقنية والسياسية أن تعالج ما تراه مواضيع ساخنة من وجهة نظر قد لا تضع البعد الإنساني على رأس اعتباراتها، فرغم أن مهمة الصحفي الأساسية تتمثل في تغطية الأحداث، وضمنها النزاعات والحروب،بدقة وموضوعية إلا أن الحقيقة تبقى في كثير من الأحيان نسبية ومجزأة، وإن حاولت الأخذ بعين الاعتبار زوايا النظر المختلفة لهذه النزاعات والحروب. غير أن الجانب الإنساني والبعد القانوني قد يكونان غائبين أو مغيّبين في كثير من التقارير الإعلامية.[4]

حيث أوضحت نصوص القوانين والمواثيق الدولية الحالات الاستثناءات التي يفقد فيها الصحفيون الحماية والحصانة منها:[5]

---

[1]- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738 (2006) المتعلق بحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح.

[2]- ندى دوماني، مقال " الإعلام واللجنة الدولية للصليب الأحمر: علاقة متكاملة، مجلة الإنساني، ع35، 2006، ص.10.

[3]- أحمد سي علي، مرجع سابق، ص.68.

[4]- ندى دوماني، مرجع سابق، ص.10.

[5]- باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص.190.

1. إذا قام الصحفي بالاشتراك المباشر في العمليات العسكرية التي تدور بين أطراف النزاع.

وينبغي ألا يفهم هذا المنع على أنه يأتي في إطار ممارستهم المعتادة لمهامهم – التواجد في الميدان، إجراء مقابلات، تدوين ملاحظات، التقاط صور فوتوغرافية أو لقطات سينمائية، أو القيام بتسجيلات صوتية.....الخ، وبثها للصحيفة أو الوكالة التي يتبعها الصحفي – ولكن في إطار القيام بفعل غير معتاد يمثل مساهمة مباشرة و فعّالة في العمل العسكري، وتعبي "مباشرة" يدعم الشرط الذي يخول رفع الحماية، إذ أنه يستلزم وجود رابطة وثيقة بين سلوك الصحفي وآثار هذا السلوك على مجرى أعمال العدائية، هذه الأخيرة تعني القيام بعمل حربي يهدف بطبيعته أو بغايته إلى ضرب أفراد أو معدات القوات المسلحة للخصم على نحو ملموس.[1]

2. إذا لبس زيا يشابه الزى العسكري أو يقترب منه بشدة، أو لازم أو تتبع وحدة عسكرية كون الوحدات العسكرية تشكّل هدفاً مشروعا للعدو بحيث يمكن قصفها في أي وقت من أوقات النزاع المسلح.[2]

يعتبر عمل المراسلين الحربيين من أهم وأخطر الأعمال الإعلامية وليس مطلوبا منه أن يكون حاملا رسالة إنسانية أو جمعية خيرية، المطلوب منه أن يقوم بعمله باحترام "الضوابط الدونتولوجية" لهذه المهنة، ولكن استخدام مراسلاته هو الأهم من خلال اختيار الزمن والتعليق وما يصاحبهما من حوارات ترسخ في ذهن المشاهدين الأقل وعيا ، صورا وأحكاما يستطيع المراسل أن يؤثر عليها.[3]

ففي كثير من الأحيان يحيد الإعلام عن دوره في نقل الصورة إلى المتلقي، ويصبح من أدوات إذكاء النزاعات المسلحة سواء كانت تلك النزاعات داخلية أي بين جماعتين أو أكثر في بلد واحد، أو على مستوى النزاعات الدولية، ويصبح الإعلام في هذه الحالة اليد التي تصب الزيت على النار.[4]

إن للإعلام حدودا عملية لا تسمح له بتغطية جميع أخبار المعمورة ومآسيها كما أنه مرغم على مراعاة اهتمامات جمهوره، وبالتالي يتمتع بفسحة أو بالأحرى يعطي لنفسه فسحة تتيح له أن يكون انتقائيا في التغطية الإعلامية.[5]

---

[1]- ألكسندر بالجي جالوا، مرجع سابق، ص.5.

[2]- محمود السيد حسن، مقال " الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع59، 2003، ص.407.

[3]- سلام الكوكبي، مقال "العنف التحريضي في الفضاء التلفزيوني العربي"، مجلة الإنساني، ع52، 2011، ص.26.

[4]- عبد الحميد عمرو، مقال "العالم في حرب... تجارب متنوعة"، مجلة الإنساني، ع52، 2011، ص.26.

[5]- ندى دوماني، مرجع سابق، ص.11.

المبحث الثاني: العقوبات المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

لقد حظيت حماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح باهتمام دولي، حيث كشفت أحداث الحرب الأمريكية على العراق سنة 2003، مرورا بالعديد من الحروب وصولا لما يقع في الوطن العربي من العراك رغم اختلاف مع ما يقع في العديد من هذه الدول من أحداث؛ تركت الكثير من المآسي التي لحقت بالصحفيين فسقط المئات منهم بين قتيل وجريح، وتم اعتقال العديد منهم وذلك تعمدا من الأطراف المتضاربة استهداف هذه الفئة، وعليه ينبغي الوقوف أولا على طبيعة الانتهاكات لقواعد حماية الصحفيين لتحديد المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم.

الانتهاكات المرتكبة في حق الصحفيين أثناء النزاع المسلح:

يتمتع الصحفيون بحكم وضعهم كمدنيين بحماية القانون الدولي الإنساني من الهجمات المباشرة شريطة ألا يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية، وتشكل أية مخالفة لهذه القاعدة انتهاكا خطير لاتفاقيات و البروتوكول الإضافي الأول، فضلا عن أن التعمد في توجيه هجوم مباشر ضد شخص مدني يرقى أيضا إلى جريمة حرب، بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وجرائم الحرب تعرف بأنها المخالفة التي يعاقب عليها القانون الدولي والتي يتم اقترافها خلال فترة العداء ضد أفراد معنيين أو ضد المجتمع الدولي ككل.[1]

حيث يعرفها البعض بأنها: "كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام.[2]

تعرف جرائم الحرب بأنها " كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين.[3] "ويعرفها بعض الفقهاء بأنها ارتكاب عمدي لتصرف يعرف بأنه خرق جسيم طبقا لاتفاقات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة والبروتوكول الأول، حيث يؤدي ذلك التصرف إلى وفاة أو ألم أو ضرر فادح يصيب إي إنسان أو سجين أو مدني يحميه

---

[1]- تعريف جرائم الحرب في القانون الدولي العام ، متاح على الخط في http://www.merefa.org/index.php. : أطلع عليه يوم 2016/04/28. على الساعة 19:58.

[2]- صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة عن جرائم الحرب: القانون الدولي الإنساني، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص.454.

[3]- حسين عبيد: الجريمة الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1979، ص.6.

القانون"[1]. بينما يعرفها آخرون على أنها " أي عمل قد يعاقب عليه الجنود أو غيرهم من الناس من قبل العدو عند القبض على مرتكب المخالفة".[2]

لقد عرفت المادة 06 من لائحة محكمة نورمبورغ جرائم الحرب بأنها: "الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب"، وقد أجمع ممثلو الاتهام أثناء محاكمات نورمبورغ واتفقت تعريفاتهم لجرائم الحرب بأنها: الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقات الدولية ، والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة ".[3]

قررت الدائرة الإستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة، بضرورة توافر الشروط الآتية في الجريمة حتى يمكن اعتبارها جريمة حرب وهي:

1-أن يشكل الفعل الإجرامي خرقا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.

2-أن يتسم الفعل الإجرامي بالخطورة الشديدة أن يؤدي إلى نتيجة خطيرة بالنسبة للضحايا.

3-أن يترتب عن هذا الفعل الإجرامي تقرير المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه هذا الفعل، ووفقا لمشروع كتاب الحرب لجنوب إفريقيا فأن جريمة الحرب ينصرف مدلولها إلى أية مخالفة لقانون النزاعات، أو الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف[4].

توافرت في السنوات الأخيرة أدلة مثيرة للقلق عن حجم وعدد الاعتداءات التي تستهدف السلامة البدنية للصحفيين والإعلاميين، والأحداث التي تؤثر في قدرتهم على ممارسة حرية العبير ومنهم التهديد بالمقاضاة، وعمليات الاعتقال والسجن التي يتعرضون لها، والتدبير المتخذة لمنعهم من مزاولة عملهم الصحفي، وعدم التحقيق في الجرائم المرتكبة في حقهم وعدم مقاضاة المسؤولين عن هذه الجرائم.[5]

---

[1]- محمود شريف البسيوني: دراسات حول الوثائق القانونية العالمية والإقليمية، بيروت: دار العلم للملايين،1989، ص.485.

[2]- داوود درعاوي، تقرير حول "جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى"، سلسلة التقارير القانونية رقم (24)، رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2001، ص.13.

[3]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص.206.

[4]- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص.236.

[5]- خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، متاحة على الخط في: http://www.unesco.org/new/fileadmin/multimedia.pdf أطلع عليه يوم 30/ 03/ 2016. على الساعة 18:17.

ولا تزال جرائم الاختطاف والاعتقال التعسفي والتعذيب تنتشر بصورة مرعبة، ويتعرض لها الصحفيون والعاملون بقطاع الإعلام خصوصا في مناطق النزاع، كما تستمر معاناة الصحفيين أثناء تغطيتهم للأحداث الميدانية بالتعرض لهم بالضرب أو الاحتجاز المؤقت أو مصادرة معداتهم.[1]

وقد أكدت جمعية حماية الصحفيين " سي بي جي " في تقرير لها في 2003/04/06 أن العراق يمثل واحدة من أخطر بقاع العالم إن لم تكن أخطرها لأولئك الذين حملوا على عاتقهم تغطية المعارك في كل مكان في العراق ونقل صورها إلى العالم، وقد وصل الأمر في إحدى مراحل الحرب إلى أنه بات أي من الصحفيين على يقين بأنه معرض للموت أو الاعتقال والتحقيق قبل الطرد من قبل السلطات العراقية، أو الاختطاف من قبل أفراد الجيش العراقي أو وجهات أخرى تفعل فعلها على الساحة العراقية.[2]

وطبقا لما ذكرته "سي أن أن " الإخبارية الأمريكية " أن الصحفيون القتلى الذين شاركوا في تغطية الحرب والمعارك والأحداث في العراق يفوق عدد من سقط منهم خلال التغطية الصحفية للمعارك في كوريا الفيتنام والحربين العالميتين مجتمعة وفقا لمنظمة صحفيون بلا حدود.

و لم تخفِ المنظمات المعنية بحماية الصحفيين ومنها منظمة مراسلون بلا حدود قلقها من تزايد الأخطار التي تحيط بالصحفيين المكلفين بتغطية وقائع الحرب في العراق في ظل عدم استقرار الأوضاع في ذلك البلد وقالت تلك المنظمات : إن عدم وجود تشريع قانوني ينظم عمل الإعلام في العراق خلق حالة من الضبابية في العمل الصحفي وجعل كثيرا من الصحفيين يقعون ضحايا لاجتهادات بعض المسؤولين ، تحت حجج نشر أخبار غير صحيحة ، الأمر الذي يعني أن بإمكان أي مكان الذي يريد وفي الوقت الذي يريد. [3]

وتتحدث وكالات الأنباء الدولية والمؤسسات الإعلامية عن أن مراسليها يتعرضون في بعض الدول إلى انتقام من قبل السلطات المحلية، بسبب نشرهم بعض الأنباء أو بسبب النشاط التي يقومون بها و لم توافق عليه تلك السلطات.

وخلال عام 2007 فقد 48 صحفي حياتهم أثناء أدائهم لمهمتهم في الشرق الأوسط ، وبلغ عدد الصحفيين الذين لقوا حتفهم هناك منذ 2003 إلى غاية 2008 (207) صحفيين وهو من أفدح الخسائر التي

[1]- وحدة رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الصحفيين ووسائل الإعلام، مرجع سابق، ص.5.

[2]- شبكة النبأ المعلوماتية، مرجع سابق.

[3]- هشام حمزة، مرجع سابق، ص.153.

لحقت بالصحفيين منذ الحرب العالمية الثانية ، وحسب ما أوردته منظمة مراسلون بلا حدود من أن عدد قتلى الصحفيين خلال السنوات الماضية ارتفع بنسبة 244 بالمئة.[1]

وخلال تغطيتهم لأحداث الانتفاضة تعرض الصحفيون ومصورو التلفزيون، الفلسطينيين والأجانب، إلى أشكال متعددة من اعتداءات الجنود الإسرائيليين والمستوطنين المتطرفين، أسفرت حتى تاريخ 2001/4/20عن إصابة 104 صحفيين ومصورين فلسطينيين، منهم 45 أصيبوا بالرصاص الحي والمطاطي وشظايا القنابل. هذا بالإضافة إلي استشهاد ثلاثة صحفيين فلسطينيين أثناء عمليات قصف إسرائيلية لمناطق فلسطينية، وحتى تاريخ 2001/4/24 أصيب 21 صحفي ومصور أجنبي 17 منهم أصيبوا بالرصاص الحي والشظايا.[2]

إن الظرف الموضوعي للاعتقال يسهم بوجود حالة من التعارض مع الأجواء الملائمة لأداء المهام الصحفية سواء فيما يتعلق بواقع وذاتية الأسير نفسه أو جسم الأسرى ككل. فيما يتعلق بالظرفية التي يفرضها المعتقِل الذي يملك الكثير من مفاتيح المسموح والممنوع.

ويمكن تحديد المعوقات فيما يلي:[3]

1. عدم وضوح أهمية الإعلام والصحافة لدى البعض من قادة الحركة الأسيرة وإفساح المجال للصحفي الأسير لأداء مهمته ويبقى المبرر أن الجميع متساوٍ داخل الأسر فكما يحصل كل أسير على الاتصال مرتين بالأسبوع وأحياناً ثلاثة في كل مرة 9 دقائق أو أقل فإن ذلك ينطبق على الصحفي الأسير.

2. رفض مصلحة وإدارات السجون السماح لأي صحفي أسير بإخراج ما يسطره من منتوج إعلامي أو صحفي بشكل علني عبر زيارة الأهالي أو الصليب الأحمر أو البريد.

3. وضع مصلحة وإدارات السجون اليد على كل مادة مكتوبة يتم ضبطها سواء أثناء محاولة إخراجها بشكل علني أو سري أو خلال عمليات التفتيش أو أثناء النقل من سجن لآخر أو حتى الإفراج و مصادرتها.

4. قلة الإمكانيات وأدوات العمل في الظرف الحالي (الأسر).

---

[1]- لورانس بينتاك، مقال "الإعلام العربي ضحايا وسلاح"، مجلة الإنساني، ع43، 2008، ص.24.

[2]- هشام حمزة، مرجع سابق، ص.155.

[3]- نوار أنور الدلو، الأشكال الصحفية للأسرى داخل السجن، مؤتمر الإعلام الفلسطيني وتحديات المواجهة، وزارة الإعلام، فلسطين، 2013/12/31، ص.135.

5.عدم التشجيع المعنوي من قيادات وكوادر التنظيمات داخل السجون سواء من خلال الحث على مواصلة الأداء وإبراز الإنجازات.

6.كما تمنع كل وسيلة يمكن أن تسهل عملية الصحافة داخل الأسرى ، كمصادرة الجوال وإجراءات قمعية في حالة تكلم أحد الأسرى عبر الجوال ، مع صحيفة ما أو صرح وتعامل مع وسيلة إعلامية أو كتب مقالا ونشره في وسيلة ما.

وقد لخصت المنظمة العربية لحرية الصحافة في تقريرها السنوي الصادر في 2007 وضع الصحفيين في ظل زيادة العنف والاعتداءات على العمل الصحفي في نقاط جد خطيرة :[1]

1-ازداد لجوء المؤسسات الإعلامية العالمية مثل وكالات الأنباء ومحطات التليفزيون والصحف والمجلات إلى استخدام الصحفيين والمصورين المحليين كمصادر للأخبار عن الأحداث في العراق إلى جانب المصادر الرسمية المتاحة في المنطقة الخضراء أو في قيادة قوات التحالف.

2-تمركز المراسلين الأجانب في فندق" الحمراء "في وسط بغداد في ظل حراسة مشددة أو في أماكن الإقامة الحصينة المتوفرة لهم بعيدا عن مواقع الأحداث .وأدى هذا إلى عزلة ملموسة للمراسلين واقتصار ما يحصلون عليه من أخبار ووجهات نظر على ما يصلهم من مساعديهم المحليين والمصادر الرسمية العراقية والأمريكية.

3 -العودة بصورة متزايدة إلى استخدام الصحفيين المرافقين للقوات الأجنبية لأغراض إعداد تقارير أقل ما توصف به هو إنها تقارير" علاقات عامة "تهدف إلى تحسين صورة الدور الذي تقوم به قوات الاحتلال وتسويق هذه الصورة في الولايات المتحدة من أجل كبح جماح القوى المناهضة للحرب في العراق والمعسكر المنادي بعودة الجنود الأمريكيين إلى ديارهم.

4-فرض قيود شديدة على حرية تداول المعلومات العسكرية في العراق خصوصا تلك المتعلقة بالانتهاكات التي يرتكبها جنود القوات المتعددة الجنسيات ضد المواطنين العراقيين. وهذا يفسر أن كل الفضائح التي تكشفت عن الممارسات السلبية للجنود جاءت عن طريق الصحف الأمريكية ولم تستطع صحيفة عراقية واحدة أن تكشف تفاصيل أيا من هذه الفضائح وآخرها فضيحة اغتصاب فتاة عراقية ثم قتلها هي وأسرتها.

ليخلص تقرير المنظمة إلى القول" :وما حرية الصحافة في العراق إلا كذبة كبيرة، لأن الحرية لا تتحقق لصحفيين يقتلون على مرأى ومسمع من قوات الاحتلال وصحف مهددة ليل نهار بالتفجير والنسف.[2]

[1] – هيثم مناع، مرجع سابق.

[2] – هيثم مناع، مرجع سابق.

أ – عقوبة انتهاكات حقوق الصحفيين أثناء النزاع المسلح

قد لا يكفي في بعض الأحيان الاعتراف بحق الضحايا في تقديم المعلومات بخصوص ارتكاب جرائم دولية معينة لحصولهم على العدالة رغم أهمية هذا الحق في إثارة انتباه الجهات المكلفة بفتح التحقيق و اتخاذ قرار المتابعة ، كما قد لا يفي بالغرض نفسه الاعتراف بحقوق ضحايا الجرائم الدولية في المشاركة في الإجراءات أو الحق في الحماية

ورد الحقوق وجبر الضرر من خلال تعويض المتضررين من الانتهاكات التي تعرضوا لها و غيرها من الحقوق التي قد لا تجد طريقا لتجسيدها.

التعويض في المواثيق الدولية

إن همجية الحروب المتكررة، والآثار الرخيصة التي تركتها لدى الإنسانية، جعلت المجتمع الدولي يسعى إلى وضع قواعد قانونية ملزمة، قصد حماية الإنسانية، ومصالحها، وتمكن المتضرر من انتهاكات القانون الدولي الإنساني من استيفاء حقه وتمكينه من التعويض عن الضرر اللاحق به جراء هذه الحروب فقد أقرت المواثيق الدولية منذ فترة طويلة مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن سلوك أحد أطراف النزاع والذي يتحمل المسؤولية عنه، فقد نصت المادة 41 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 في اللائحة المتعلقة قوانين وأعراف الحرب البرية، أن:

– الدولة مسؤولة عن الأفعال التي تشكل خرقا للهدنة بين أطراف النزاع والتي يرتكبها الأشخاص بحكم إرادتهم يشكلون جزاءا من قواتها المسلحة مما يعرضها للمطالبة بدفع التعويض جراء هذه الأفعال".[1]

–كما نصت المادة الثالثة من نفس الاتفاقية على إلزام الدول بدفع التعويض وذلك جراء المسؤولية القائمة عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءا من قواتها المسلحة .

ونجمل في ما يلي أهم أنواع وأشكال التعويض المعروفة في القانون الدولي وهي:

– دفع تعويضات مالية مباشرة.

– عقوبات داخلية كاتخاذ عقوبات إدارية أو تأديبية بحق الأشخاص المسؤولين.

–تقديم اعتذار أو ترضية ذات طابع معنوي كإبداء الأسف وغير ذلك.

[1]– المادة 41، من اتفاقية لاهاي، المؤرخة في/ 18 تشرين الأول 1907 /، المتعلق بأعراف الحرب البرية، لعام 1907. متاح على الخط : https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm. أطلع عليه يوم 2016/03/07. على الساعة 14:30.

-إعادة الشيء إلى أصله، وهي صورة قليلة الاستعمال والتطبيق[1].

الحق في التعويض

يمثل الحق في تعويض الضرر أحد المبادئ الأساسية التي وردت في إعلان الأمم المتحدة لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، إذ جاء فيه أنه:"حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:[2]

-الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة، أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة الجرائم الخطيرة.

-أُسر الأشخاص المتوفين، أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

-ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المتخصصة لتعويض الضحايا، ويمكن أيضا عند الاقتضاء أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي أليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر "

و لم تخالف اتفاقية روما هذا المبدأ، إذا اعتمدت الفكرة نفسها في دفع التعويضات للضحايا، حيث قررت في الفقرة 2 من المادة 75 اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه دفع مبلغ محدد كتعويضات للضحية، كما أجازت لها أيضا أن تأمر بدفع تلك التعويضات عن طريق الصندوق الإستئماني، إلا إذا عجزت عن دفعها كاملة من أموال الشخص المدان، أما من غير الصندوق الإستئماني والشخص المدان، فلا يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بدفع التعويضات لأي جهة أخرى، على أن ذلك لا يعني حصر حق الضحايا في الحصول على التعويضات على الجهتين المبينين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

كما أن المحرك الرئيسي وراء ذلك، اتفاقيات حقوق الإنسان التي تثبت هذا النهج، فقد ورد بالمادة 9/ف 5من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 حق كل إنسان تعرض للقبض عليه أو إيقافه أو

---

[1]- باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص.321.

[2]- الفقرة 12، من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، المعتمد بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 المؤرخ في1985/11/29.

[3]- نبيل بن خد يم: استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي: مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الحقوق: كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة محمد خيضر: بسكرة:2011 ، ص.115.

إدانته بشكل غير قانوني في تعويض قابل للتنفيذ بيد أن محاولات الأفراد في إنفاذ هذا المبدأ أمام القضاء يصطدم ببعض الإشكاليات، إذ أن الدول فقط تعتبر من أشخاص القانون الدولي وليس الأفراد، فلا يملك الفرد الظهور أمام المحكمة الجنائية الدولية بصفته تلك، إذ لا ولاية للقضاء الدولي في ضوء ذلك على الأفراد بصفاتهم الشخصية إذ على الأفراد والحالة هذه المطالبة بحقوقهم من خلال دولهم.[1]

[1]- باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص.324.

خلاصة الفصل:

تبين لنا من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل أن هناك فئات معينة من الصحفيين يحميهم القانون ما لم يخرجوا عن نطاق ذلك، أو يتخطوا حدود التغطية الإعلامية المسموح بها أثناء التراعات المسلحة، والحدود لا تشملهم فقط بل تشمل جميع الأطراف خاصة فيما يتعلق بتطبيق القواعد التي نص القانون الدولي. كما اتضح لنا مدى الخطر الذي يواجه الصحفيين في ميادين الحروب والخسائر الفادحة التي يتكبدونها لكن هذا لا يعني أنه ليست هناك إجراءات كادحة للانتهاكات التي تطال فئة الصحفيين وهذا ما حاولنا إبرازه خلال العنصر الأخير من الفصل.

من خلال دراستنا للموضوع توصّلنا للنتائج التالية:

-على الصحفي أن يتحلى بمبادئ أخلاقيات المهنة، حتى تكون تغطيته للأحداث موضوعية وشفافة.

-التغطية الإعلامية ضرورة يقتضيها العصر، كون المجتمع في حاجة ماسة للاطلاع على أحداث العالم والتي قد تقرر مصيره فيما بعد.

-القانون الدولي الإنساني هو القانون المنظم للحرب، والأطراف المتنازعة يجب أن تلتزم به.

-عدم وجود قوانين دولية خاصة بحماية الصحفيين إلا كمدنيين تسقط عنهم الحماية حال المشاركة في الأعمال العدائية.

-مرت الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاع، بمراحل عدة إلا أنها لم تشهد أي تطور ملحوظ.

-انطباق الحماية العامة للمدنيين على الصحفيين المكلفين بمهمة خطرة والمراسلين الحربيين.

-ضعف الحماية العامة للمدنيين بما فيهم الصحفيين في القوانين الإقليمية خاصة العربية التي هي بأمس الحاجة إليها.

- صادقت الجزائر على اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية الصحفيين إلا انه ليس لها قوانين خاصة بها لحماية الصحفيين.

خاتمة

من خلال دراستنا خلصنا إلى أن ما يتعرض له الصحفيين في مختلف دول العالم من ممارسات تعيقهم عن أداء أعمالهم، يستوجب البحث عن آليات أكثر فاعلية للحد منها، وهو ما يتطلب توفير إرادة جماعية من الحكومات والناشطين والمنظمات الصحفية، الوطنية والدولية، للعمل سويا من أجل ضمان الوصول بسقف التهديد والمخاطر التي يتعرضون لها إلى حدِّها الأدنى.

فقد عرفت قواعد حماية الصحفيين عدة تطورات تماشيا مع تطور الأوضاع الدولية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، والتي حتمت ضرورة إيجاد ضمانات إضافية لحماية المدنيين بشكل عام والصحفيين على وجه الخصوص، من كل شكل من أشكال الاعتداءات التي قد تنجم عن النزاعات الدولية.

من هنا يمكننا القول أن الصحفيين يستفيدون من الحصانة بوصفهم أشخاص مدنيين، إلا أن هذه الحصانة ليست مطلقة، فالصحافي مشمول بالحماية ما دام لا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية، إذ تزول الحماية بمجرد مشاركته في هذه الأعمال بشكل مباشر، لذلك نجد أن القانون الدولي الإنساني قد منح للصحفي الحماية نفسها المكفولة للمدنيين شريطة ألا يشاركوا بصفة مباشرة في هذا الصراع. وبناء على ذلك فمن الضروري التأكيد على وجوب احترام هذه الفئة من المدنيين المكلفين بتغطية ونقل ما يجري في ساحة المعركة، وضمان الحماية لهم بمقتضى

أحكام القانون الدولي الإنساني من أي شكل من أشكال الاعتداء المتعمد.

إلا أنه وبعد هذه الدراسة اتضح لنا أن الحماية المكفولة للصحفيين في ظل القانون الدولي الإنساني والقوانين العربية التي تطرقنا لها غير كافية وغير ناجعة، لكون هذه الفئة أكثرا تعرضا للأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة بالمقارنة مع الفئات الأخرى، نظرا لما تتطلبه المهنة المعهودة إليهم والتي تحتم عليهم التواجد في قلب الحدث، لنقل ما يترتب عن هذه النزاعات من آثار من خلال تغطيتهم الإعلامية. وعلى هذا الأساس يتحتم على الجهات المعنية السعي وراء إنشاء قوانين جديدة وتطوير ما قد تم إنشاءه من قوانين وأحكام القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الصحفيين في ظل النزاعات المسلحة نظرا للانتهاكات البارزة لهذه الفئة، إلى جانب انتهاك قوانين وأعراف الحرب.

على ضوء ماسبق يمكن أن نتقدم بجملة من التوصيات علها تجد طريقها لأصحاب القرار لتتحول إلى قواعد قانونية دولية أو وطنية ملزمة. وعليه يجب معاملة الصحفيون وفق القانون، وعدم التعدّي على حقوقهم الطبيعية في الحياة أو الحرية أو الخصوصية، ومعاقبة من يقوم بذلك بأشد العقوبات الرادعة.كما يجب محاسبة مروجي جرائم الاعتداء على الصحفيين وملاحقتهم قضائيا و إنزال العقاب العادل بهم. و

الإفراج عن المعتقلين أو المختطَفين من الصحفيين.كما يجب تضافر جهود الجميع أفرادا ومؤسسات لخلق بيئة عمل آمنة للصحفيين. و على الجميع احترام رسالة الصحافة بوصفها رسالة إنسانية نبيلة تعبر عن حرية الرأي والتفكير والضمير. و القوات المسلحة في مناطق النزاع إدراك دور الصحافة الحقيقي والمحايد المتمثل في نقل الحقيقة بلا رتوش. ويجب دعم الجهود التي تبذلها منظمات حماية الصحفي في مجال تفعيل هذه الحماية للصحفيين.

وضرورة وضع قوانين إقليمية أكثر فعّالية تسهر على توفير الأمن والسلامة للصحفيين داخل وخارج الدولة زمن السلم والحرب.ىوتشجيع الدول على الانضمام للاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية المدنيين بصفة عامة والصحفيين بوجه الخصوص.كما وضع قوانين خاصة بالصحفيين كمهنيين قائمين بذاتهم.

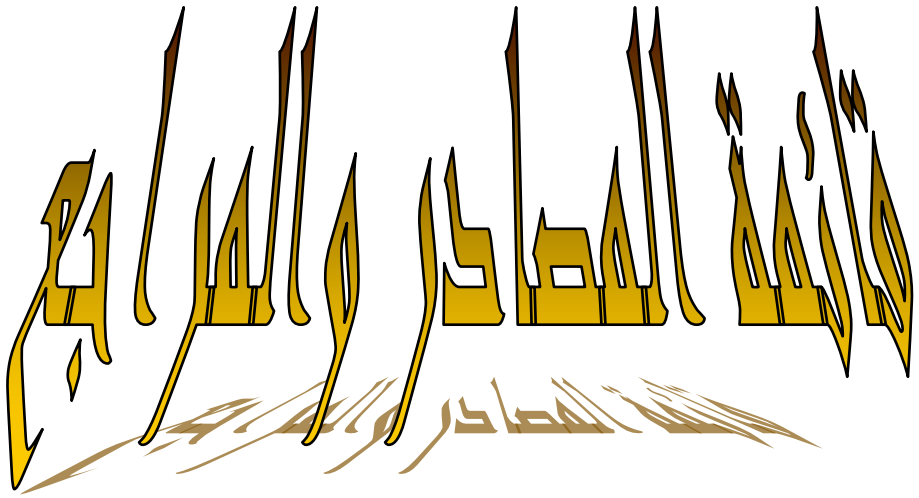
قائمة المصادر والمراجع

مراجع

المواثيق والاتفاقيات

1. إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المعتمد بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 المؤرخ في 1985/11/29.
2. المادة 13 من اتفاقية لاهاي، المؤرخة في 18 تشرين الأول، 1907 المتعلق بأعراف الحرب البرية
3. المادة 81 من اتفاقية جنيف المبرمة في 27 جويلية 1929
4. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738 (2006)المتعلق بحماية الصحفيين في مناطق التراع المسلح.
5. منظمة مراسلون بلا حدود، ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق التراعات المسلحة والمناطق الخطرة أعتمد في باريس، مارس 2002.
6. اتفاقية لاهاي المؤرخة في 18 تشرين المتعلق بأعراف الحرب البرية لعام 1907.
7. المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول، المؤرخ في 12 أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا التراعات المسلحة الدولية، 1977.

مراجع متخصصة:

1. أحمد أبو ألوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، 2006م.
2. أحمد فتحي سرور: القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر: دار المستقبل العربي، 2003م.
3. أشرف فتحي الراعي: حرية الصحافة في التشريع وموائمتها للمعايير الدولية، دراسة مقارنة، الأردن، عمان: دار الثقافة، 2014.
4. باسم خلف العساف: حماية الصحفيين أثناء التراعات المسلحة، الأردن: دار زهران، 2010م.
5. -جورج صدفة: الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواضع، بيروت، لبنان: مؤسسة مهارات، 2008 م.

6. حاج مبطوش: حماية الصحفيين أثناء التراعات المسلحة، الجزائر : دار الجامعة الجديدة، 2014م.

7. حسام بخوش: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، عين مليلة، الجزائر: دار الهدى، 2012م.

8. زايد مريبوط: المدخل إلى الفانون الدولي الإنساني، مج 2، بيروت، لبنان: دار العلم للملايين، 1998م.

9. سعيد سالم جويلي: المدخل لدارسة القانون الدولي الإنساني،القاهرة: دار النهضة العربية، 2002م.

10. شريف عتلم: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر: دار المستقبل العربي، (د، س، ن).

11. عبد الواحد محمد يوسف الفار:أسرى الحرب (دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، القاهرة، مصر، (د،ن)، 1975م.

12. عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، أهم قواعده، الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2008م.

13. علاء فتحي عبد الرحمن محمد: الحماية الدولية للصحفيين أثناء التراعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي، 2010م.

14. عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1997م.

15. عواطف عبد الرحمن: الصحافة العربية في مواجهة الاختراق الصهيوني،(د،ب، ن–د،ن–د، س،ط).

16. فهد عبد الرحمان الشميمري: التربية الإعلامية، كيف نتعامل مع الإعلام، الرياض، السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2010م.

17. لجنة حماية الصحفيين في المهمة الخطرة، ترجمة: أيمن حداد، دليل التغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة، (د،ب،ن-د،ن).

18. مارتينا فيشر: ترجمة: يوسف حجازي، المجتمع المدني ومعالجة النزاعات، التجاذبات والإمكانيات والتحديات، برلين، ألمانيا: مركز بحوث برغهوف للإدارة البناءة للنزاعات، نسخة الإلكترونية، (د، س، ن).

19. محمد بسير الشافعي: قانون حقوق الإنسان، الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، 2004م.

20. محمد يوسف علوان: نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، مصر: د.ن، 2000م.

21. معين قسيس: التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في القانون الدولي الإنساني (تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)، (د، ب، ن)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (د، س، ط).

22. منظمة مراسلون بلا حدود: دليل السلامة لصحفيين العاملين في الأماكن المعرضة للخطر، نسخة إلكترونية، (د، س، ن).

23. يوهان مالتونغ وجاك لي نش:ترجمة: رشيد زياني شريف، التغطية الإعلامية للنزاعات: التوجهات الجديدة الإعلام السلام، مؤسسة قرطبة وشبكة برانسراند، 2010م.

مراجع عامة

1. بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1997م.

2. حسن سعيد عبد اللطيف: المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دار العربية، 2004م.

3. حسين عبيد: الجريمة الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1979م.

4. صلاح الدين عامر: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة عن جرائم الحرب، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006م.

5. طه عبد العاطي نجم: الأنصال الجماهيري في المجتمع العربي الحديث (الموضوع والقضايا)، الإسكندرية، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2005م.

6. عماد مكاوي وليلى حسين السيد: الأنصار ونظرياته المعاصرة، القاهرة: الدار المصرية البنائية، 2006م.

7. ماثيو جيدير: ت. ملكة أبيض، منهجية البحث؛ دليل الباحث المبتدئ في مواضيع البحث ورسائل الماجستير والدكتوراه.

8. محمد عبد القادر حاتم: الإعلام والدعاية.....نظريات وتجارب، مصر، مكتبة الأنجلو، 1978م.

9. محمود شريف البسيوني: دراسات حول الوثائق القانونية العالمية والإقليمية، بيروت: دار العلم للملايين، 1989م.

10. موسى جواد الموسوي وآخرون: الإعلام الجديد، تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، بغداد، 2001م.

مراجع أجنبية

1. Roger pinto, la liberter de l'information et d'opinion en droit international iconomica , paris, 1994.

المجالات والدوريات:

2. احمد سي علي : حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، ع 2، جامعة الشلف، الجزائر، 2009.

3. أمل يازجي : القانون الدولية الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع1، 2004.

4. بيركراينبول: الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والنزاعات المسلحة الجديدة، مجلة الإنساني، ع35، 2006.

5. توني بفنو: آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية لصليب الأحمر، مج91، ع874، 2009.
6. حسينة بوشيخ: بيئة العمل الصحفي و أثرها في ممارسة أخلاقيات المهنة، (دراسة حالة)، مجلة روئ استراتيجيه، ابريل 2006 .
7. دوريثيا كريميتساس: خط ساخن لمساعدة الصحفيين في مناطق الخطر، مجلة الإنساني، ع 43، 2008.
8. رمزي حوحو: دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة المنتدى القانوني، ع7،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د. س، ط).
9. رمزي حوحو: مقال "الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنساني"، مجلة المفكر ، ع5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د. س. ن)
10. سلام الكوكبي: العنف التحريضي في الفضاء التلفزيوني العربي، مجلة الإنساني، ع52، 2011.
11. سهيلة غوم حسين: صحافة السلام ... مرحلة موضوعية، جريدة الرأي، ع13194، أوت 2015.
12. عبد الحميد عمرو: العالم في حرب...تجارب متنوعة، مجلة الإنساني، ع52، 2011.
13. عبد الكريم حيزاوي: مقال "حق المواطن في الإعلام والاتصال"، مجلة إذاعات الدول العربية ، ع2، 2006.
14. كريم خلفان: مقال "في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 1، 2006.
15. لانابيدس: مجلة الإنساني، ع22، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
16. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: أن تكون شاهدا حياً، مجلة الإنساني، ع52، 2011.
17. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مشهد بحاجة إلى تصحيح، مجلة الإنساني، ع35، 2006.
18. لورانس بينتاك، الإعلام العربي ضحايا وسلاح، مجلة الإنساني، ع43، 2008.
19. محمود السيد حسن: مقال ا"لحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع59، 2003.
20. منى محمود: دور الاتصال في صناعة لقرار السياسي الأمريكي، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، ع16، جامعة القاهرة، مصر، 2002.

21. ندى دوماني: الإعلام واللجنة الدولية للصليب الأحمر: علاقة متكاملة، مجلة الإنساني، ع 35، 2006.

الرسائل والأطروحات

رسائل الدكتوراه:

1. سعد بن سعود بن محمد بن عبد العزيز آل سعود : الاتصال السياسي في وسائل الإعلام وتأثيره في المجتمع: رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الإعلام : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: المملكة العربية السعودية، 2006.
2. قادري أحمد حافظ: العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام : أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام: جامعة الجزائر1، 2010.

رسائل الماجستير:

1. إسلام جعفور: مبدأ الإنسانية المطبق على النزعات المسلحة ذات الطابع الدولي : مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون: كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة مولود معمري: تيزي وزو ، 2009.
2. ساعد العقون: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزعات المسلحة المعاصرة : مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم القانونية: جامعة الحاج لخضر: باتنة: 2009.
3. عتيقة موسى: دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني: مذكرة مقدمة لنل درجة ماجستير في القانون : كلية الحقوق والعلوم السياسية : جامعة مولود معمري تيزي وزو،2004.
4. عمر فايز البزور: الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني(أطفال ، نساء ، صحفيين) : رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون العام ، جامعة النجاح: نابلس: فلسطين، 2012.
5. غنية بن ك رويدم: التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني: مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون العام: جامعة حسيبة بن بوعلي: الشلف، 2008.
6. كمال أحسن : آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر: مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون: كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة مولود معمري: تيزي وزو،2011.

7. نادية محتالي: حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال: مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون العام: جامعة باجي مختار: عنابة، 2011،.

8. نبيل بن خديم: استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي: مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الحقوق: كلية الحقوق والعلوم السياسية : جامعة محمد خيضر: بسكرة : 2011.

9. هشام حمزة: إدارة ألأخبار في القنوات التليفزيونية في أوقات الأزمات : دراسة مقدمة لنيل درجة ماجستير في إدارة الأعمال: الأكاديمية العربية البريطانية لتعليم العالي، 2007.

10. ياسر حسن كلزي: القانون الدولي الإنساني وعلاقته بقانون حقوق الإنسان: الدورة التدريبية الثانية الخاصة بضباط الشرطة السورية في مجال حقوق الإنسان: كلية الشرطة: دمشق، 2010.

11. اليمين شعبان: الإعلام والتوعية الأسرية في المجتمع الجزائري: مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع العائلي:جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005.

12. يوسف قاسمي: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح: مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون:كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة مولود معمري: تيزي وزو: 2005.

التقارير

1. المركز الليبي لحرية الصحافة: التقرير الربع سنوي الثالث، صحفيون تحت التهديد.....المهنة الخطيرة، 2015م.

2. داوود درعاوي: تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة التقارير القانونية 24، الهيئة الفلسطينية المستقبلية حقوق المواطن.

3. منظمة اليونسكو: التقرير النهائي لدراسة قضايا الاتصال، باريس، 1980م.

المؤتمرات

1. خيرت عياد: دور وسائل الإعلام في حل الصراع وبناء السلام، المؤتمر العالمي الثالث للإعلام الإسلامي، جاكرتا اندونيسيا، 2013.

2. القمة العالمية حول مجتمع المعلومات ، تونس نوفمبر 2005 :نحو مسودة عمل لإصلاح الإعلام في الدول العربية.

3. محمد قيراط: الإدارة الإعلامية الأمريكية لحرب الخليج الثالثة، المؤتمر 12 للجمعية لأساتذة الاتصال: الاتصال في مفترق طرق العولمة، جامعة زايد، دبي، 2007.
4. نوار أنور الدلو: مقال الإشكال الصحفية للأسرى داخل السجن، مؤتمر الإعلام الفلسطيني وتحديات المواجهة، وزارة الإعلام، فلسطين،2015/12/31.

المواقع الالكترونية:

1. الإعلام الحربي، متاح على الموقع:

www.moqatel.com/open share/behoth/fenon.

2. حرية الإعلام، متاح على الموقع:

http:/ /hotfile.com/df/

3. حرية الصحافة، متاح على الموقع:

http://www.ahlabaht.com/435.

4. الدليل الدولي الخاص بالسلوك الصحفي الآمن، موقع اتحاد الصحفيين الدولي:

http://www.ifjmed.org/safety.php/pdf.

5. هيثم مناع: كيف نؤسس لمعايير عالمية ضامنة لحماية الصحفيين، مركز جيل البحث العلمي، متاح على الموقع:

http:/ /www.haythammanna.net.pdf.

6. مروان تقية، الآليات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين، مركز جيل البحث العلمي، متاح على الموقع:

http://www.jilrc.com/wp-content/uploats.

7. http:/ /www.pressemblem.ch/5037.html.

8. ألكسندر بالجي جالوا: حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الموقع:

http://www.icrc.org/ara/assets/files/other.pdf.

9. إيف ساندوز: اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارس على القانون الدولي الإنساني، متاح على الموقع:

www.ierc.org/arab/

10. قسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، متاح على الموقع:

http:/ /www.icrc.org/pdf.

11. تعريف جرائم الحرب في القانون الدولي العام، متاح على الموقع:

http://www.merefa.org/index.php.

12. خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب: متاح على الموقع:

http://www.unesco.org/new/fileadmin/multimedia.pdf.

13. شبكة النبأ المعلوماتية:

http:/ /www.annabaa.org/nbanews/19/078.htm.

14. شهيرة بن عبد الله، الحرب في وسائل الإعلام، آليات بناء المعنى وانتاج المعرفة، متاح على الموقع:

http:/ /saidbengred.free.fr/al/n%2024/7.24.pdf

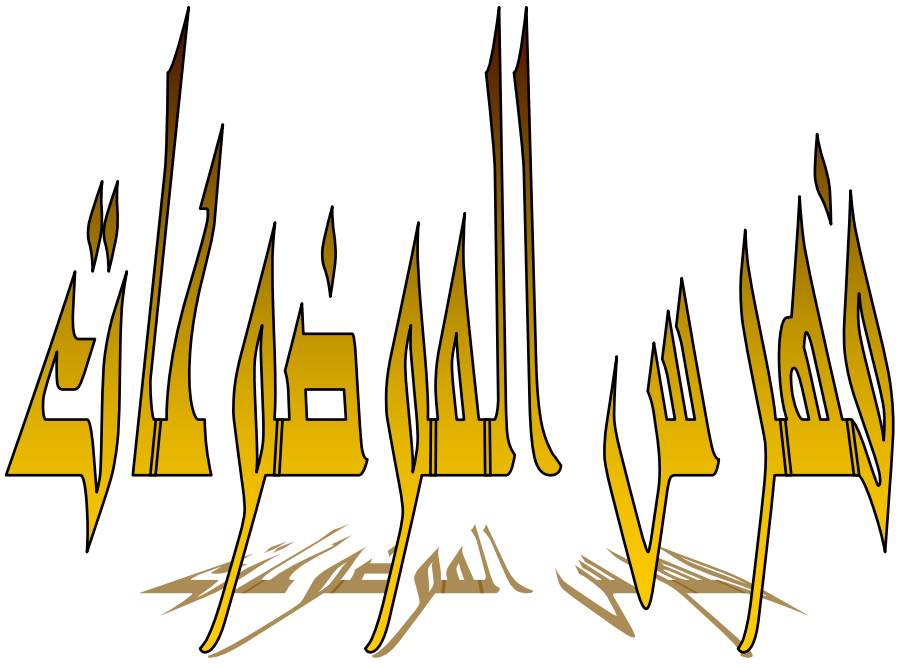
دروس المواضيع

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان.....

الإهداء.....

مقدمة.....أ_ ب

إشكالية الدراسة..... 3

التساؤلات الفرعية.....3

منهجية الدراسة.....3

أسباب اختيار الموضوع.....4

أهمية الدراسة.....5

صعوبات الدراسة.....5

الدراسات السابقة.....5_ 6

مفاهيم الدراسة.....6_ 7

الإطار النظري للدراسة.....

الفصل الأول: الصحفي بين الأداء الإعلامي وصحافة السلام

المبحث الأول: ماهية الصحفي قانونا (المفهوم والحقوق، الأخلاقيات، التأثير الإعلامي).....9

المفهوم والحقوق.....9_ 13

الأخلاق في العمل الإعلامي.....13_17

مجالات تأثير الإعلام.....17_ 20

المبحث الثاني: صحافة السلام (المفهوم والأطر النظرية) 21

مفهوم صحافة السلام.....21_ 23

الأطر النظرية لصحافة السلام.....23_ 27

خلاصة الفصل.....28

الفصل الثاني: مشروعية العمل الصحفي وحماية الصحفيين أوقات النزاع المسلح

المبحث الأول: شرعية العمل الصحفي أثناء النزاع المسلح.....30

قيمة العمل الإعلامي في النزاع المسلح.....30_ 34

حرية الصحافة والإعلام في المواثيق الدولية.....34_ 36

المبادئ التي تحكم حماية الصحفيين أثناء النزاع المسلح .....36_ 38

المبحث الثاني: قواعد حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة من خلال القانون الدولي الإنساني....39

القانون الدولي الإنساني (المفهوم والخصائص) .....39_ 41

تطور حماية الصحفيين في القوانين الدولية.....41_ 42

القوانين القائمة بحماية الصحفيين في ظل النزاع المسلح.....42_ 47

خلاصة الفصل..... 48

الفصل الثالث: الضوابط القانونية لحماية الصحفيين أوقات النزاع المسلح

المبحث الأول: القيود القانونية لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة.....50

تحديد فئة الصحفيين المعنيين بالحماية.....50_ 53

آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني.....53_ 66

حدود التغطية الإعلامية أثناء النزاع المسلح.....66_ 67

المبحث الثاني: العقوبات المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الصحفيين أثناء التراع المسلح.....68

الانتهاكات المرتكبة في حق الصحفيين أثناء التراع المسلح.....68_ 72

عقوبة انتهاك حقوق الصحفيين أثناء التراع المسلح.....73_ 75

خلاصة الفصل.....76

نتائج الدراسة.....78

خاتمة.....80_ 81

ملخص الدراسة.....

قائمة المصادر والمراجع.....83_ 91

فهرس الموضوعات.....

93